

زكاة عروض التجارة والصناعة

والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات^(١)

مقدمة :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،
فقد يجد القارئ الكريم أن في هذه الورقة مباحث لم يرد ذكرها في
ورقة العمل التي وضعتها مشكورة هيئة الزكاة العالمية الموقرة ، عذري
في ذلك أن المباحث المطلوبة ذات صلة بالمباحث المضافة ، ولم تمنع
من ذلك لائحة شروط البحث . وربما تكون هناك مباحث أخرى قصيرة ،
اقتضاها توضيح أو تصحيح .

ومن هذه المباحث أيضاً مباحث شائكة ، كمبحث الأصول الثابتة التي
تكرى (المستغلات) ، ومبحث الأسهم المرتبطة بها . فالخلاف فيها
بين العلماء خلاف جذري ، إذ تزكى على رأي ، ولا تزكى على الرأي
الآخر .

وهناك مباحث ومصطلحات دقيقة ولطيفة ، تعرض لها فقهاؤنا

(١) ورقة مقدمة إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م الهيئة
الشرعية العالمية للزكاة .

الأوائل ، وكان لهم فيها سبق فكري عظيم في المجال « الضريبي » والمحاسبي .

تعريفات :

- الزكاة : الزكاة في اللغة معناها الطهارة ، والنماء والريع والزيادة ، والبركة والصلاح . وفي الاصطلاح الشرعي هي الفريضة المالية التي قدرها الشارع في أموال الأغنياء ، للفقراء وسواهم من المصارف المبينة في آية التوبة ٦٠ .

- العروض : جمع عرض ، وهو كل مال بخلاف النقود والديون والمنافع . فالأموال نقود وعروض وديون ومنافع^(١) .

- عروض القنية وعروض التجارة : عروض القنية : هي العروض التي يقتنيها الإنسان ، سواء أكانت من الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، بقصد الاستعمال الخاص أو العائلي ، أي بقصد سد الحوائج الأصلية ، ولا زكاة فيها . قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . قال النووي : « هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها »^(٢) .

أما عروض التجارة فهي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح^(٣) ، سواء أكانت الأموال المنقولة أم غير المنقولة .

(١) قارن لسان العرب ١٧٠/٧ ، والمغني ٦٢٣/٢ ، والمادة ١٣١ من مجلة الأحكام العدلية ، والتطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاته ، ص ١٣٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٧ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١٥٣/١ و ٣٣٤ .

(٣) مطالب أولي النهى ٩٦/٢ ، والمغني ٦٢٣/٢ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ٣٢٠/١ .

حكم عروض التجارة عند الفقهاء :

عروض التجارة زكاتها واجبة عند العلماء ، وحكى بعضهم الإجماع في ذلك^(١) . وخالف الظاهرية^(٢) . أما الإمامية فقد أوجبوا الخمس ٢٠٪ في أرباح التجارة ، بدل ربع العشر ٥ ، ٢٪ في قيمة عروضها^(٣) .

واستدل الموجبون لزكاة عروض التجارة بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، فهنا أمر بزكاتين : الأولى زكاة التجارة ، والثانية زكاة الزراعة^(٤) .

كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعِدُّ للبيع »^(٥) .

وعن ابن عمر قوله : « ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة »^(٦) . وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله يقول : « انظر من مرَّ بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً »^(٧) ، أي ربع العشر ٥ ، ٢٪ .

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٢٣ ، والمفني ٢ / ٦٢٢ .

(٢) المحلى ٥ / ٢٠٩ و ٢٣٤ ، ونيل الأوطار ٤ / ١٦٩ .

(٣) فقه الزكاة ١ / ٣٣٣ . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال : ٤١] .

(٤) تفسير الطبري ٥ / ٥٥٥ ، والقرطبي ٣ / ٣٢٠ ، والجصاص ١ / ٤٥٧ .

(٥) سنن أبي داود ٢ / ٩٥ ، والدارقطني ٢ / ١٢٨ .

(٦) صححه ابن حزم ، المحلى ٥ / ٢٣٤ ، وسنن البيهقي ٤ / ١٤٧ .

(٧) الأموال ، ص ٥١٥ ، وقارن ٦٤١ .

كيف يقوم التاجر وعاء الزكاة ؟

« عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد ، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في مائة (دين على مليء) فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقي »^(١) ، أي يزكى الصافي ، إذا بلغ النصاب ، بمعدل ربع العشر ٥ ، ٢٪ .

الوعاء = نقد + عروض تجارة + ديون على الغير - ديون للغير
الزكاة = ٥ ، ٢٪ من الوعاء .

هذه هي الصورة المبسطة لطريقة حساب زكاة التجارة (عروضاً ، ونقوداً ، وديوناً) ، ونحن في العلوم لا شك محتاجون إلى مثل هذه الصور المبسطة ، لأنها موجهة إلى فئة محددة من القراء وطلاب العلم ، كما أننا نبني عليها صوراً متدرجة في التعقد . والصور المبسطة هي التي نفىء إليها أحياناً لكي نستريح من التعقيد ونريح .

أخطاء فنية شائعة :

قال القرضاوي : « على التاجر المسلم ، إذا حل موعد الزكاة ، أن يضم ماله بعضه إلى بعض : رأس المال ، والأرباح ، والمدخرات (= الاحتياطيات) ، والديون المرجوة (. . .) . وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله ، ثم يزكي ما بقي »^(٢) .

(١) الأموال ، ص ٥٢١ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٣٩٩ ، وهي نفس عبارة جاد الحق (فتاوى الزكاة ، بيت الزكاة ، ص ٢٣) .

هذا القول بالاصطلاح المحاسبي المعروف عند التجار يشكو مما يلي :

١- الميزانية ، عند علماء المحاسبة ، أصول وخصوم (أو موجودات ومطالب) ، والأصول مقسمة إلى أصول ثابتة وأصول متداولة ، وكذلك الخصوم مقسمة إلى خصوم ثابتة وخصوم متداولة . والأصول الثابتة تضم الأراضي والمباني والآلات وغيرها ، والأصول المتداولة تضم النقود (في الصندوق والمصرف) والذمم المدينة وأوراق القبض والأوراق المالية والمواد الأولية والمساعدة والبضاعة المنتهية الصنع ونصف المصنوعة وغيرها ، والخصوم الثابتة تضم رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة (وهو ما يعبر عنه كله بالأموال الخاصة بالمنشأة ، أو بحقوق المساهمين في الشركة) ، والخصوم المتداولة تضم الذمم الدائنة وأوراق الدفع .

وعلى هذا فإن قول القرضايي بضم رأس المال والأرباح والمدخرات ، وكلها تؤخذ من جانب الخصوم (= المطالب) في الميزانية قول غير صحيح فنياً ، من حيث إنه يتضمن زكاة الأصول الثابتة ، وهو لا يقول بزكاتها في التجارة .

٢- قوله بإضافة الديون (المدينة) إلى رأس المال والأرباح والمدخرات فيه تناقض ، لأن رأس المال والأرباح والمدخرات من عناصر الخصوم (= المطالب) في الميزانية ، والديون (المدينة) من عناصر الأصول (= الموجودات) . وحق هذه الديون أن تطرح لا أن تجمع .

٣- كذلك قوله بطرح ما عليه من ديون فيه تناقض . فهذه ديون دائنة حقها أن تجمع إلى رأس المال والأرباح والمدخرات ، لا أن تطرح .

٤- إن كان يعني برأس المال : عروض التجارة آخر الحول ، فإن قوله بضم الأرباح فيه خطأ أيضاً ، سواء أكان يعني بذلك أرباح الحول ، أو الأرباح المتراكمة (غير الموزعة) ، فإن هذه الأرباح لا تضاف إلى عروض التجارة ، اللهم إلا ما يكون دخل منها ضمناً في هذه العروض . والعروض إذا قومت آخر الحول لا تضاف إليها أي أرباح ، وهو ما سنزيده بياناً في مبحث لاحق .

٥- ويزداد التناقض إذا قومت عروض التجارة بسعر السوق ، وهورأي القرضاوي ، ثم أضيفت إليه أرباح الحول .

* * *

لعل السبب في وقوع مثل هذه الأخطاء أن المؤلف يستخدم مصطلحات محاسبية ليست من اختصاصه ، كما أنه يلجأ إلى الطريقة غير المباشرة في التقويم ، وهي أصعب على الأذهان في المعالجة من الطريقة المباشرة ، كما أن معالجات الفقهاء في العروض مبنية على الطريقة المباشرة . وفي المبحث التالي نعطي فكرة عن هاتين الطريقتين ، لعلها تساعد على إزالة ما علق من أخطاء في الأدبيات الفقهية للزكاة .

طريقتان محاسبيتان لتقويم عروض التجارة :

من أجل تبسيط الفكرة للفقهاء غير الفنيين ، أسوق هذه الميزانية المختصرة ، لأبين بالاعتماد عليها طريقتين معروفتين لدى علماء المحاسبة وعلماء الضرائب ، لتقويم عروض التجارة ، بافتراض أنها مساوية للأصول المتداولة . وهما مبنيتان على أساس القيد المزدوج وتوازن الميزانية ، مما هو معروف عند أهل الاختصاص .

وبراءات الاختراع ، ومصاريف التأسيس ، وهذه الأصول المعنوية قد تلحق بالمادية في الحكم ، وقد تحتاج إلى بحث مستقل .

والأصول الثابتة تقابلها الأصول المتداولة التي تضم مخزون البضائع الجاهزة ، والبضائع تحت الصنع (على الآلات) والمواد الأولية (الخامات) والمواد المساعدة كالمحروقات والوقود ومواد التعبئة واللف والحزم ، والنقود في الصندوق ، وفي المصارف ، والذمم المدينة المتمثلة بالديون المترتبة للمنشأة على الغير ، بما في ذلك أوراق القبض (وهي السفاتج المسحوبة من المنشأة على الغير ، أو السندات المحررة لأمر المنشأة عليهم) ، والمساهمات المالية (الأسهم) .

وبهذا فإن الأصول الثابتة « مُعَدَّة لاستبقاء الملك فيها » والمتداولة « مخلوقة للتقلب والتصرف ، مُعَدَّة له »^(١) .

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة ، وأنا أخالفهم في ذلك للأسباب التالية :

١- قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۚ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۝ ﴾

[إبراهيم : ٢٤] .

فالأشجار من الأصول الثابتة بنص القرآن ، وهي كذلك عند الفقهاء بمناسبة كلامهم عن بيع الأصول والثمار ، أو عن المساقاة ، أو عن المُعَارَسَةِ . وثمار الأشجار من أموال الزكاة ، وإن كان ثمة خلاف في بعضها ، فهو خلاف باعتبار نوع الثمرة ، لا باعتبار الأصل ، لأن كل ثمرة لها أصل . وزكاة الزروع والثمار مقدارها ٥٪ إذا كان السقي بكلفة ،

(١) قارن المبسوط للسرخسي ١٨٤/٢ .

٤- إن كان يعني برأس المال : عروض التجارة آخر الحول ، فإن قوله بضم الأرباح فيه خطأ أيضاً ، سواء أكان يعني بذلك أرباح الحول ، أو الأرباح المتراكمة (غير الموزعة) ، فإن هذه الأرباح لا تضاف إلى عروض التجارة ، اللهم إلا ما يكون دخل منها ضمناً في هذه العروض . والعروض إذا قومت آخر الحول لا تضاف إليها أي أرباح ، وهو ما سنزيده بياناً في مبحث لاحق .

٥- ويزداد التناقض إذا قومت عروض التجارة بسعر السوق ، وهورأي القرضاوي ، ثم أضيفت إليه أرباح الحول .

* * *

لعل السبب في وقوع مثل هذه الأخطاء أن المؤلف يستخدم مصطلحات محاسبية ليست من اختصاصه ، كما أنه يلجأ إلى الطريقة غير المباشرة في التقويم ، وهي أصعب على الأذهان في المعالجة من الطريقة المباشرة ، كما أن معالجات الفقهاء في العروض مبنية على الطريقة المباشرة . وفي المبحث التالي نعطي فكرة عن هاتين الطريقتين ، لعلها تساعد على إزالة ما علق من أخطاء في الأدبيات الفقهية للزكاة .

طريقتان محاسبيتان لتقويم عروض التجارة :

من أجل تبسيط الفكرة للفقهاء غير الفنيين ، أسوق هذه الميزانية المختصرة ، لأبين بالاعتماد عليها طريقتين معروفتين لدى علماء المحاسبة وعلماء الضرائب ، لتقويم عروض التجارة ، بافتراض أنها مساوية للأصول المتداولة . وهما مبنيتان على أساس القيد المزدوج وتوازن الميزانية ، مما هو معروف عند أهل الاختصاص .

أصل (= موجودات) ميزانية خصوم (= مطالب)

أصول ثابتة	٣٠٠	خصوم ثابتة	٦٠٠
أصول متداولة	٥٠٠	خصوم متداولة	٢٠٠
	<u>٨٠٠</u>		<u>٨٠٠</u>

١- الطريقة المباشرة : طريقة الأصول : الأصول المتداولة = ٥٠٠

٢- الطريقة غير المباشرة : طريقة الخصوم :

الأصول المتداولة = الخصوم الثابتة + الخصوم المتداولة - الأصول الثابتة

$$\begin{aligned}
 & ٣٠٠ - ٢٠٠ + ٦٠٠ = \\
 & ٣٠٠ - ٨٠٠ = \\
 & ٥٠٠ =
 \end{aligned}$$

النتيجة واحدة في الطريقتين .

مفهوم الأرباح في عروض التجارة :

يتعمل بعض العلماء القدامى والمعاصرين لفظ « الربح » لدى الكلام عن زكاة عروض التجارة . ولما كان مفهوم « الربح » قد يختلف بين اختصاص وآخر ، وقد يتبادر إلى أذهان الناس اليوم أن المقصود بالربح « الفقهي » هو الربح « المحاسبي » ، لانتشار المحاسبة في كل محل تجاري ، في حياتنا المعاصرة ، فإنه لابد من بيان الفرق بين المفهومين ، منعاً للالتباس والخلط في حساب وعاء الزكاة في عروض التجارة (والصناعة) . من ذلك ما جاء في بعض الفتاوى : « تجب الزكاة في الأرباح ، والمواد التي تحت التصنيع ، والمواد المصنعة إذا

كانت للبيع . ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع «^(١) .

الربح عند المحاسبين هو الفرق في نهاية الدورة المالية بين الإيرادات والمصاريف ، أو بين رأس المال في آخر المدة ورأس المال في أول المدة ، ويشمل الربح الإيرادي والرأسمالي معاً .

أما الربح عند الفقهاء ، في مجال عروض التجارة ، فهو الفرق بين قيمة عروض التجارة آخر الحول وقيمتها أول الحول . فإذا تساوت القيمتان لم يكن هناك ربح ولا خسارة ، وإذا نقصت قيمة آخر الحول عن أول الحول كان هناك خسارة .

وعلى هذا فإن الربح الزكوي الفقهي في عروض التجارة هو ما يخص هذه العروض فقط ، من ربح رأسمالي ، أي الربح الذي يتعلق برأس مال عروض التجارة فقط .

ففي مواهب الجليل^(٢) : « الربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول » . وبعبارة أخرى ما زاد من قيمة سلع التجارة ، سواء أكان ذلك نتيجة زيادة هذه السلع ، أو زيادة قيمتها .

فمن قوم عروض التجارة أول المدة (أول الحول) فعليه أن يضيف إليها الزيادات ، وي طرح منها النواقص ، خلال المدة . ومن قوم عروض التجارة آخر المدة (آخر الحول) فإنه لا يلتفت إلى الربح أبداً ، لا في مفهومه الفقهي ، ولا في مفهومه المحاسبي .

ولذلك فإن كل فقيه يقوم بتقويم عروض التجارة ، آخر الحول ، وبإضافة الأرباح عليها ، أياً ما كان مقصوده بالربح ، فإنه مخطيء ،

(١) فتاوى الزكاة ، نشر بيت الزكاة ، ص ٢٤ .

(٢) مواهب الجليل ٣٠١/٢ .

ويشوش الناس بفتواه . ولا أدري لو كانت هناك خسائر ، بدل الأرباح ، هل يقول بطرحها ؟ ثم إن الأرباح بمفهومها المحاسبي لدى التجار يقابلها مسحوبات التاجر أو الشركاء ، للإنفاق على أنفسهم وعوائلهم ، وهذا يدخل في الحوائج الأصلية التي لا تزكى .

إن التقويم آخر الحول ، حتى في السوائم ، أسهل من التقويم أوله ، ثم حساب ما زاد ونقص ، إذ ليس لدى صاحب هذه السوائم سجل مدني ، أو قيد نفوس ، للمواليد والوفيات ، كما هو الحال بالنسبة للبشر . ولذلك قال بعض العلماء بأن اعتبار النصاب في جميع الحول أمر شاق وعسير ، ويكتفى باعتباره أول الحول وآخره ، رفعا للخرج والمشقة^(١) .

بأي سعر تقوم عروض التجارة ؟

في المسألة ثلاثة آراء :

١- التقويم بسعر السوق .

٢- التقويم بسعر البيع الفعلي ، وهو رأي ابن عباس ، والإمام مالك في التاجر المحتكر .

٣- التقويم بسعر الكلفة التاريخية ، أي بسعر الشراء ، وهو رأي بعض الفقهاء .

« قال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به ، لا قيمته »^(٢) . ولعل له وجهاً إذا كان المذهب عدم التقويم بسعر البيع الفعلي ، بل بسعر السوق ،

(١) المبسوط ١٧٢/٢ ، والحاوي ٢٧٣/٤ ، والمجموع ١٤/٦ ، والمفني ٤٩٩/٢ .

(٢) بداية المجتهد ١٩٧/١ .

وليس ثمة سعر سوق . لكن الرأي الراجح في الحالات العامة هو الأول ، وهو رأي الجمهور ، ورأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١) .

أما التقويم بسعر السوق أو الكلفة أيهما أقل ، كما يذكر في كتب المحاسبة ، تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر ، فهذا حسن في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابها ، وليس لغرض الزكاة .

واختار القرضاوي^(٢) تقويم السلعة بسعر الجملة ، كذلك جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة : « يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة . وتقوم السلع المباعة^(٣) جملة أو تجزئة بسعر الجملة »^(٤) .

وإنني أرى أن يكون التقويم حسب السعر السوقي الذي يشتري به التاجر سلعة من مورديه . وهذا يعني أنه سعر الجملة ، ولكن سعر الجملة يختلف بين تاجر وآخر ، فهناك سعر للمتورد ، وسعر آخر لتاجر الجملة ، وسعر ثالث لتاجر التجزئة .

التاجر المدير والتاجر المحتكر عند الإمام مالك :

ميز المالكية ، في زكاة التجار ، بين تاجر مدير وتاجر محتكر (أو متربص) . ويبدو أن التاجر المدير هو الذي يبيع بالسعر الحاضر ، سواء أكان السعر غالباً أم رخيصاً ، وبهذا تكون عروضه « دائرة » غير جامدة .

(١) فتاوى الزكاة ، بيت الزكاة ، ص ٢٣ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٣٤٣ .

(٣) المباع : المعروض للبيع . والمبيع : الذي تم بيعه فعلاً . أما التعبير عن المبيع بالمباع فهو خطأ شائع بين المعاصرين .

(٤) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى ، ص ٢٢ .

أما التاجر المحتكر فهو الذي ينتظر غلاء الأسعار حتى يبيع ، ورخص الأسعار حتى يشتري . التاجر المدير يزكي تجارته كل حول ، والمحتكر لا يزكي إلا عندما يبيع ، ولو مر حول أو أحوال . وهذا شبيه بزكاة الديون عند بعض العلماء ، ومنهم الإمام مالك نفسه^(١) . وتجدر التذكرة هنا بأن أموال الاحتكار عند المالكية هي كل ما يحتاج إليه الناس ، ويضر بهم حبسه ، من طعام وغيره .

ربما يكون من مقتضى هذا الرأي أن يطبق أيضاً على عروض التجارة إذا كسدت أو بارت . قال سحنون : إذا بار عامين بطل فيه حكم الإدارة^(٢) .

لعل الذي دعا الإمام مالكا إلى هذه التفرقة هو أن عروض التجارة تؤدي زكاتها نقداً ، أي يزكي ثمنها بعد النضوض . وكأنه يفترض أن لا نقود لديه يؤدي منها زكاة عروضه .

إنني لا أرى رأي الإمام مالك ، لا من حيث اللفظ (المحتكر) ، ولا من حيث المعنى . ولو أن زكاة عروض التجارة أدت من جنسها ، بدل قيمتها ، لكان هذا أحب إلي من القول بأن التاجر المحتكر لا يزكي بضاعته إلا عند النضوض (البيع الفعلي) .

هل نأخذ برأي المالكية في حال البوار والكساد ؟

قال القرضاوي : « اختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته : هل يصير محتكراً فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل ، أم يظل مديراً فيقوم عروضه كل عام ويزكيها ؟ قال سحنون : يصير

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣١٧/١ ، والذخيرة ١٧/٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣١٨/١ .

محتكراً ، خلافاً لابن القاسم . وبماذا يحد البوار ؟ هل يحد بعامين أو بالعرف ؟ قولان ، لسحنون وعبد الملك «(١) .

أخذ القرضاوي برأي الجمهور ، لكنه قال بعد ذلك : « ومع هذا قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه ، وذلك في أحوال الكساد والبوار ، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين ، حتى لتمر الأعوام ، ولا يباع منها إلا القليل . فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً ، على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد ، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ، ولا من صنع يده »(٢) .

إني لا أتفق مع رأي القرضاوي للأسباب التالية :

١- الزكاة هنا زكاة على العروض التجارية ، وليست زكاة على المبيعات ، ولا على رقم الأعمال ، ولا على الدخل ولا الأرباح .

٢- إذا كان الكساد أو البوار عاما فإن الفقراء سيتضررون ، فيكون النظر لمصلحة الأغنياء لم يقابله نظر لمصلحة الفقراء ، مع أن هؤلاء أولى بالشفقة والرعاية والمواساة .

٣- قد يكون من التيسير في مثل هذه الأحوال أن تؤخذ الزكاة من عين العروض ، لا من قيمتها أو ثمنها ، لاسيما إذا كانت هذه العروض مما ينتفع به الفقراء انتفاعاً مباشراً .

جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة :

« الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً (. . .) لأنها أصلح

(١) فقه الزكاة ١/ ٣٤٠ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٣٤١ .

للفقير ، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت . ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها ، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر ، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً يمكنه الانتفاع بها «^(١) .

هل تخرج الزكاة من عين العروض أم من قيمتها ؟

في المسألة أربعة آراء :

- ١- التاجر مخير ، وهو رأي أبي حنيفة ، والشافعي في قول .
 - ٢- يجب من العين ، وهو رأي المزني .
 - ٣- يجب من القيمة ، وهو رأي أحمد ، والشافعي في قول .
 - ٤- يجوز الإخراج بالقيمة في بعض الصور ، للحاجة أو المصلحة الراجحة ، وهو رأي ابن تيمية^(٢) .
- قال ابن تيمية : « لأنه إذا قوم هو (رب المال) الثياب التي عنده وأعطائها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها ، فيغرم أجرة المنادي (السمار) ، وربما خسرت ، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء »^(٣) .

قال في المجموع : « ومن مواضع الضرورة التي تجزى فيها القيمة إذا ألزمهم السلطان بالقيمة »^(٤) .

(١) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى ، ص ٢١ .

(٢) المغني ٢/ ٦٢٣ ، والمبسوط ٢/ ١٥٦ ، والحاوي ٤/ ١٤٩ و ٢٩٨ ، والمجموع ٥/ ٤٠٤ و ٦/ ٢٢٨ ، وفقه الزكاة ١/ ٣٤٤ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٠ .

(٤) المجموع ٥/ ٤٠٥ .

زكاة المضاربة (= القراض) :

المضاربة (= القراض) شركة في الربح (الصافي) بين فريقين : فريق يقدم مالا ، وآخر يقدم عملاً ، والخسارة (المالية) فيها تقع على رب المال .

وإنني أرى أن زكاة عروض التجارة في المضاربة تقع على رب المال ، بعد طرح حصة العامل من الربح ، كأنها دين عليه حيال العامل . فرب المال هو الذي يملك النقود إذا سلمها إلى عامل المضاربة ، وهو الذي يملك العروض إذا تحولت النقود إلى عروض ، فهو إذن الذي يزكي عروضه ونقوده وديونه في تجارة المضاربة .

أما عامل المضاربة فليس له إلا حصته من الربح ، إذا ظهر ربح ، وتم اقتسامه . فإذا بلغت حصته النصاب زكاها بعد حولان الحول زكاة النقود ، لا زكاة التجارة . فعامل المضاربة يكسب بعمله ، لا بماله ، وليس في الإسلام زكاة على كسب العمل ، سواء أكان عملاً في المهن الحرة ، أم عملاً في وظائف الدولة والقطاع الخاص . فالعامل يأخذ أجره ، وينفق منه ، فإذا بقي منه فائض بلغ النصاب وحال عليه الحول زكاه زكاة النقود .

يؤيد ذلك أن بعض الفقهاء (المالكية) لا يقومون الصنعة في السلع المصنعة لدى المصانع ، إنما يكتفون بتقويم المواد الخام ، سواء أبقيت على حالها أم دخلت في السلع المصنعة . علة ذلك ، والله أعلم ، أن كسب العمل لا زكاة عليه ، كما قلنا . وقد عرضنا لمسألة تقويم الصنعة في موضع لاحق من هذه الدراسة .

لعل هذا الذي قلته يوافق تماماً مذهب الحنابلة . قال في المغني :

« إن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين ، لأن ربح التجارة حوله حول أصله (. . .) . إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال لأنه من مؤنته ، فكان منه كمؤنة حملة ، ويحسب من الربح ، لأنه وقاية لرأس المال . وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ويستأنف حولاً من حيثذ »^(١) .

كما يوافق مذهب الحنفية . قال في المبسوط : « أما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح . وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه ، إن كان نصاباً ، أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا »^(٢) .

هل تحسب زكاة مال المضاربة من مصاريف المضاربة أم من المصاريف الشخصية لرب المال ؟

ذكر الشافعية في المسألة ثلاثة آراء ، وهذه من المسائل التي تستلقت نظر المحاسبين :

- ١- تحسب من الربح (أي من المصاريف) .
- ٢- تحسب من رأس المال (= أصل المال) ، لأن الزكاة دين على المالك .
- ٣- تحسب من رأس المال والربح بالمحاسبة ، لأن الزكاة تجب فيهما^(٣) .

(١) المغني ٢/ ٦٣٣ .

(٢) المبسوط ٢/ ٢٠٤ .

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٨٠ ، والمجموع ٦/ ٢٩ .

قال في الحاوي : « من أين يخرجها ؟ على وجهين ، أحدهما : من الربح ، لأنها من مؤنة المال (أي من مصاريفه) ، فشابهت سائر المؤن (= المصاريف ، التكاليف) ، وهذا أضر بالعامل . والوجه الثاني : يخرجها من جملة^(١) المال : أصله وربحه ، لأنها واجبة في الجملة^(٢) .

وإني أميل إلى أن زكاة المضاربة تجب على رب المال ، من رأس المال فقط^(٣) .

زكاة المزارعة والمساقاة :

في ورقة العمل التي أعدتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، طلب البحث في أحكام زكاة المزارعة والمساقاة .

- المزارعة : هي شركة في المحصول الزراعي ، كالقمح والشعير ، بين صاحب أرض زراعية وعامل مزارع ، لها علاقة بزكاة الزروع ، ولا علاقة لها بزكاة عروض التجارة ، إلا إذا كان الشركاء يمارسون عملاً

(١) لفظ « الجملة » عبارة مستخدمة اليوم أيضاً في علم الرياضيات المالية والتجارية ، للدلالة تقريباً على المعنى نفسه ، ويقصده فيها : أصل (= رأس) المال وفائده .
(٢) الحاوي ٣٢١ / ٤ .

(٣) قارن التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاته ، ص ٩٣ ، حيث قال : « أرى الأخذ بالقول الذي يرى اعتبار الزكاة عنصراً من عناصر التكاليف (أي من مؤنة المال) ، وليس استعمالاً أو تخصيصاً للربح » .

إني أرى أن تخرج زكاة المضاربة من ربح رب المال ، أو من رأس ماله . « قال في كتاب الكافي : تحتسب الزكاة من حصة رب المال ، لأنها واجبة عليه ، فحبت من نصيبه » (المغني ٢ / ٦٣٤) . أما في الشركات الأخرى ، كشركة المفاوضة والعنان ، حيث يكون لكل شريك فيها حصة مالية ، فلا بأس فيها من اعتبار الزكاة مصروفاً (عبثاً) على الربح .

تجارياً ، فيجعلون من محصولهم الزراعي عروضاً تجارية . وعندئذ يرد السؤال : هل تفرض هنا زكاة الزروع ، أم زكاة التجارة ؟ هذا ما سنعرض له في مبحث لاحق من هذه الورقة .

- المساقاة : هي شركة في الثمار ، كالتمر والزبيب ، بين صاحب شجر وعامل مساقاة ، لها علاقة بزكاة الثمار ، ولا علاقة لها بزكاة عروض التجارة ، إلا إذا اتخذ الشركاء من ثمرهم هذا عروضاً تجارية أيضاً . وعندئذ هل تفرض زكاة الثمار أم زكاة التجارة ؟ هذا ما سنعالجه في مبحث لاحق .

زكاة السلع التي في الطريق :

يفهم من هذا أن السلع تم شراؤها تسليم محل المشتري ، فلو كانت تسليم محل البائع لكان معنى هذا أنه تم قبضها قبل نقلها ، وعندئذ فزكاتها على المشتري ، لأنها صارت ملكاً له .

أما السلع المشتراة تسليم محل المشتري فيمكن أن يقال فيها إن هذه السلع لاتزال مملوكة للبائع ، وزكاتها عليه ، لا على المشتري^(١) .

زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة :

بحث فقهاؤنا القدامى زكاة المال الحرام ، لاسيما زكاة المال المغصوب ، وزكاة الحلبي المحرم .

فلهم في زكاة المغصوب ثلاثة آراء ، كالدين على معسر :

(١) `قارن الحاوي ٤/ ١٥٣ و ٢٦٤ .

١- عدم وجوب الزكاة فيه ، حتى بعد استرداده ، لأنه غير قادر على الانتفاع به .

٢- زكاته لما مضى من السنين ، بعد استرداده .

٣- زكاته لعام واحد ، بعد استرداده ، « لأنه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده ، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد »^(١) .

قال النووي : « وقياس المذهب أن الزكاة إن وجبت كانت على المالك ، ثم يغرم الغاصب ، أما إيجاب الزكاة على غير المالك (أي الغاصب) فبعيد »^(٢) .

وذهبوا في الحلبي المحرم إلى وجوب زكاته^(٣) .

وإني أرى أن عروض التجارة المحرمة أقرب في الحكم إلى الحلبي المحرم منها إلى المغصوب . فعروض التجارة مملوكة لحائزها ، بخلاف المغصوب ، وترديد الرأي فيها بين ثلاثة آراء غير مناسب .

وعلى هذا فإن عروض التجارة المحرمة ، وكذلك المشبوهة بالأولى ، فيها الزكاة ، والله أعلم . وهذا لا يمنع هيئة أخرى ، غير هيئة الزكاة ، من مكافحة هذه الأعمال المحرمة والمشبوهة ، ورد أصحابها إلى التجارات الجائزة .

(١) المغني ٤٤٣/٢ و ٦٣٩ . وانظر روضة الطالبين ١٩٢/٢ ، والمدونة ٢٨٢/١ ، وقانون الزكاة الليبي ، المادة ١٩ ، ص ١٣ ، وقانون الزكاة السوداني ، المادة ٢٨/ج .

(٢) روضة الطالبين ١٩٢/٢ .

(٣) المبسوط ٣٧/٣ ، والحاوي ٢٧٩/٤ ، والمغني ٦٠٩-٦١٢/٢ ، وقانون الزكاة الليبي ، المادة ١٩ ، ص ١٣ ، وفتاوى الزكاة ، ص ٨٢ و ٨٥ : فتوى حسن مأمون ، وجاد الحق ، ودليل الزكاة ، ص ٢٠ ، وأحكام زكاة الثروة ، ص ١٩ .

اجتماع زكاتين ، أو أكثر ، في مال :

قال الماوردي : « إذا اشترى للتجارة أرضاً أو ماشية ، فذلك

ضربان :

أحدهما : أن تكون الماشية غير سائمة ، والأرض غير مزروعة ،
والنخل غير مشمر ، فيزكيها زكاة التجارة ، من قيمتها .

والضرب الثاني : أن تكون الماشية سائمة ، والأرض مزروعة ،
والنخل مثمرة ، فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدهما : أن تجب فيه زكاة العين دون زكاة التجارة ، وذلك أن يكون
خمس من الإبل قيمتها دون المائتين ، أو تكون الثمرة والزرع خمسة
أوسق ، قيمتها دون المائتين ، فهذا يزكيها زكاة العين .

والثاني : أن تجب فيها زكاة التجارة دون العين ، وذلك بأن يكون أقل
من خمس من الإبل قيمتها مائتان ، وأقل من خمسة أوسق زرع وثمره
قيمته مائتان ، فهذا يزكيها زكاة التجارة من قيمتها .

والثالث : أن يجتمع فيها الزكاتان جميعاً : زكاة التجارة بأن تبلغ
قيمته مائتي درهم ، وزكاة العين بأن تبلغ خمسة أوسق أو خمساً من
الإبل ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن تجب الزكاتان في وقت واحد (. . .) فالواجب فيها
إحدى الزكاتين إجماعاً ، لأن سبب وجوبهما واحد ، لكن اختلف قول
الشافعي : أي الزكاتين أثبت حكماً ؟ على قولين (. . .) .

والضرب الثاني : أن يسبق وجوب إحدى الزكاتين (. . .) فكان أبو
حفص ابن الوكيل ، وأبو علي ابن أبي هريرة ، يقولان : يزكي

أعجلهما ، قولاً واحداً ، ولا سبيل إلى إسقاط زكاة وجبت في الحال بزكاة يرجى أن تجب في ثاني حال « (١) .

التعارض بين الزكاتين والترجيح :

بينما أنه لا تعارض بين الزكاتين ، إذا وجبت إحداهما دون الأخرى ، باعتبار الوصف ، أو باعتبار النصاب . وبينما كذلك أن التعارض يزول إذا سبقت إحداهما الأخرى .

فإذا وجبت الزكاتان في وقت واحد ، وتعارضتا : « فالواجب فيها إحدى الزكاتين إجمالاً ، لأن سبب وجوبهما واحد ، لكن اختلف قول الشافعي : أي الزكاتين أثبت حكماً ؟ على قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم (. . .) : تجب زكاة التجارة ، دون زكاة العين ، لمعنيين :

أحدهما : أنها أعم من زكاة العين ، وأحظ (أنفع للفقراء) ، لاستيفائها الأصل والفرع ، واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل (أي بالزرع والثمر دون الأصل والشجر) .

والثاني : أنها أقوى من زكاة العين وأكد ، فوجوبها في جميع السلع والعروض ، واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد : تجب زكاة العين دون زكاة التجارة لمعنيين :

أحدهما : أنها أقوى من زكاة التجارة وأؤكد ، لأنها وجبت بالنص مع

(١) الحاوي ٣١٦/٤ ، وانظر المجموع ٧/٦ و ٥٣ ، وروضة الطالبين ٢٧٢/٢ ، والمبسوط ١٧٠/٢ ، والإنصاف ١٦١/٣ .

انعقاد الإجماع عليها ، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها ، فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه .

والثاني : أن زكاة العين في الرقبة ، وزكاة التجارة في القيمة ، فإذا اجتمعا كان ما تعلق بالرقبة أولى بالتقدمة (. . .) .

فهذا الكلام في توجيه القولين إذا استوت الزكاتان «^(١)» .

- زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع :

يطبق عليها المبدأ العام الذي تم شرحه آنفاً . وعند بعض العلماء المعاصرين لا تزكى المصانع زكاة التجارة ٥ , ٢٪ من قيمة عروضها ، بل تزكى ١٠٪ من غلتها ، قياساً على المزارع . وسنعود إلى زكاة المصانع في بحث لاحق .

- زكاة الزروع والثمار المعدة للإنتاج والتصنيع :

يقال فيها ما قيل في سابقتها .

- زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع :

تجب فيها زكاة الصناعة ، لأن الغالب أن وعاءها أوسع ^(٢) .

الأصول الثابتة في التجارة والصناعة هل تزكى أم تعفى ؟

الأصول الثابتة بمفهومها المحاسبي هي الأموال التي تستخدم في المنشآت التجارية والصناعية والزراعية والخدمية ، من أجل المساعدة على الإنتاج ، ولا تهلك دفعة واحدة كالمواد الخام ، بل إذا هلكت فإنها

(١) الحاوي ٣١٦/٤-٣١٧ .

(٢) انظر أيضاً الحاوي ٢٨٤/٤ .

تهلك بالتدريج على عدة دورات محاسبية ، مع بقاء عينها ، وتحمل كل دورة بنصيبها من الاهتلاك ، وهي ليست معدة للبيع كالسلع التجارية ، إلا إذا بليت فتباع خرده ، أو تقادمت فنياً فتستبدل بها أصول حديثة متطورة . والأصول الثابتة يصعب تنضيضها (= تسيلها) إذا ما قورنت بالأصول المتداولة . وقد شبهها بعض العلماء بعروض القنية المستخدمة في سد الحوائج الأصلية .

ومن هذه الأصول الثابتة ما هو غير منقول ، كالأراضي والمباني ، ومنها ما هو منقول ، كالسيارات والبواخر والطائرات . ومنها ما هو ملموس ، كالآلات ، ومنها ما هو معنوي غير ملموس ، كمصاريف التأسيس وشهرة المحل .

وهذه الأصول الثابتة منها ما يتعمل في إنتاج السلع والخدمات ، ومنها ما يتعمل في التأجير ، ويكون من المستغلات ، مثل المباني والدواب والحلي ووسائل النقل البري والبحري والجوي .

والشائع عند العلماء ، قديماً وحديثاً ، أن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة . وربما يظن أن هذا الرأي موضع إجماع ، والحقيقة أنه ليس كذلك .

قال في عقد الجواهر الثمينة : « واختلفوا أيضاً في تقويم آلاته ومواعينه ، كأنوال الحائك ، وآلات العطار ، وما أشبه ذلك . وسبب الخلاف : النظر إلى دوام أعيانها ، وكونها غير متجر بها ، أو إلى كونها معينة على السلع المدارة (حسب عبارة المالكية) . قال الشيخ أبو الطاهر : وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من السلع للكرء ، قال : وفي ذلك قولان »^(١) .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣١٩/١ .

وقال في مواهب الجليل : « ولا تقوم الأواني ، قال ابن عرفة وابن رشد في تقويم آلة الحائك ، وماعون العطار ، قولان للمتأخرين ، بناء على اعتبار إعانتها في التجر ، وبقاء عينهما ، انتهى . وقال قبل هذا اللخمي : وبقر حرت التجر ، وماعون التجر ، قنية »^(١) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المالكية لم يعفوا الأنعام العاملة من الزكاة . والأنعام العوامل أقرب إلى مفهوم الأصول الثابتة ، لدى التجار ، من مفهوم عروض القنية ، لدى الناس .

كذلك قال بعض العلماء المعاصرين ، كأبو زهرة والقرضاوي ، أوجبوا الزكاة في « المستغلات » (وهي أصول ثابتة تكرر) ، كالعمارات والسيارات والبواخر والطائرات ، لنقل الركاب ، أو لشحن البضائع^(٢) .

كما رأوا أن الأصول الثابتة التي أعفاها الفقهاء في الماضي كانت تتمثل في أدوات المحترفين اليدوية والبدائية التي كانوا يعيشون على إنتاجها ، وكانت تعتبر فعلاً من حوائجهم الأصلية .

قال أبو زهرة : « وإذا كان الفقهاء في الماضي لم يعتبروا أدوات الصناعة إلا من الحاجات الأصلية ، فلأن أدوات الصناعة في عصرهم كانت ساذجة وابتدائية ، لم تكن مغلة ، بل كان الأساس عمل العامل وحده »^(٣) .

(١) مواهب الجليل ٣٢٤ / ٢ ، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان شبير ، ص ١١ .

(٢) فقه الزكاة ٤٥٨ / ١ و ٤٦٧ .

(٣) أبو زهرة ، مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م ، ص ٤٤٢ ، ٤٤٠ ، والتوجيه التشريعي ١٣١ / ٢ .

التمييز في الأصول الثابتة بين التجارة والصناعة :

ميز بعض العلماء (المعاصرين) في معاملة الأصول الثابتة زكواً بين المتاجر والمصانع ، فأعفوها في المتاجر دون المصانع . من هؤلاء الأساتذة : أبو زهرة ، حسن ، خلاف ، القرضاوي .

يقول الأساتذة الثلاثة (أبو زهرة ، حسن ، خلاف) : « هذا التقسيم ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلّة نامية بالفعل ، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي ، وهي وسيلة استغلالية بالنسبة لصاحبها ، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته ، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية . فهي بهذا الاعتبار تعد مالا نامياً ، إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات ، فلا تعد كأدوات الحداد ، أو أدوات النجار ، الذي يعمل بيده . ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا نامياً ، وليس من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها . وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية ، فلم تعتبر مالا نامياً منتجاً لذاته ، إنما الإنتاج فيها للعامل»^(١) .

كذلك القرضاوي قال في التجارة : « العروض الثابتة لا تزكى (. . .) ، فالمباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك ، لا يحتسب عند التقويم ، ولا تخرج عنه الزكاة»^(٢) .

(١) نقلاً عن الشيخ عبد الله البسام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧١٨ .

(٢) فقه الزكاة ١/٣٤١ .

وقال في الصناعة : « أما نص الفقهاء على إعفاء (. . .) الآلات ونحوها في الزكاة فهو عين الصواب ، ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه (. . .) ، فآلات المحترف ، كالقدوم والمنشار ونحوهما ، غير الماكينات والأجهزة التي (. . .) غير ظهورها وجه الحياة في العالم »^(١) .

وإنني أرى أن الأصول الثابتة يجب أن تعامل معاملة واحدة في التجارة والصناعة ، إما تكليفاً أو إعفاءً ، فهذا التمييز لا وجه له .

زكاة الأصول الثابتة التي تكرر (زكاة المستغلات) :

المستغلات لفظ استخدمه ابن المرتضى في كتابه « البحر الزخار »^(٢) ، والشوكاني في كتابه « السيل الجرار »^(٣) . وقد سبق أن قلنا بأنها الأصول الثابتة المعدة للكرء .

وفي زكاة المستغلات أربعة آراء :

١- عدم زكاتها : ويندرج تحت هذا الرأي من قال بزكاة غلتها بعد حولان الحول ، من يوم قبض الغلة^(٤) ، لأن هذا من زكاة النقود ، لا من زكاة المستغلات . وهذا رأي الجمهور ، إذ اعتبروها كعروض القنية ، والحيوانات العاملة ، بالإضافة إلى أنها غير معدة للبيع^(٥) .

(١) فقه الزكاة ١/ ٤٦٤ .

(٢) البحر الزخار ٢/ ١٤٧ .

(٣) السيل الجرار ٢/ ٢٧ .

(٤) مثل مجمع الفقه الإسلامي وغيره ، مجلة المجمع ، العدد ٢ ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

(٥) البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٥ ، والإنصاف ٣/ ١٦١ ، والفروع ٢/ ٥١٣ ، والبحر الزخار ٢/ ١٤٧ ، وبدائع الفوائد ٣/ ١٤٣ ، وفقه الزكاة ١/ ٤٦٦ و ٤٥٧ ، وزكاة الأصول الثابتة لشبير ١٦ .

٢- زكاتها بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها ، مثل زكاة عروض التجارة . وهو رأي ابن عقيل الحنبلي (- ٥١٣ هـ) ، وقول للإمام مالك ، ورأي الهادوية من الشيعة الزيدية ، وبعض الشيعة الإمامية . فلا فرق بين عروض تجارة وعروض إجارة ، فكلتاها أموال نامية .

٣- زكاتها بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من غلتها فور قبضها ، وهو ما روي عن الإمام أحمد في كراء الدور ، وقول بعض المالكية .

٤- زكاتها بمعدل العشر ١٠٪ من غلتها الصافية ، أو ٥٪ من غلتها الإجمالية ، مثل زكاة الزروع والثمار . وهو رأي بعض المالكية ، وأبو زهرة ، وحسن ، وخلاف ، والقرضاوي ، والزرقا^(١) . فلا فرق عندهم بين غلة أرض وغلة مبنى .

قال أبو زهرة : « لقد سلك الذين وضعوا مشروع قانون الزكاة ذلك المسلك ، فقاوسوا ما هو قائم اليوم من الأموال على شبيهاها في عصر النبي ﷺ ، فقاوسوا مثلاً العمائر على الأراضي الزراعية ، وقالوا في ذلك : إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا زكاة في الدور ، لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلاً ، بل كانت لسد الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستنباط الفقهي ، أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران ، وشيدت العمائر والقصور للاستغلال ، وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرضون ، فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة ، كالأراضي الزراعية ، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر ، ومالك تجبى إليه غلات أرض زراعية كل عام . فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأرض الزراعية ، ورفعناها

(١) الزرقا ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد ٢ ، المجلد ١ ، ص ٩١ .

عن المستغلات العقارية الأخرى لكان ذلك تفریقاً بين متماثلين ، ولكان ذلك ظلماً على ملاك الأراضي الزراعية ، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفریقاً بين أمرين متماثلين ، والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين اختلاف عصر»^(١) .

وقال أيضاً : « إن استغلال الدور والحوانیت كان أمراً نادراً جداً ، والنادر لا حكم له ، فلا يعطيه الفقهاء حكماً ، ويعطون الحكم للكثير الشائع الغالب »^(٢) .

ثم قال : « كيف تفرض (. . .) الزكاة ؟ أتؤخذ من عين المال ، أم تؤخذ من قيمته ، أم تؤخذ من الغلة ؟ (. . .) .

الأموال المنقولة بين لنا النبي ﷺ أنها تؤخذ من عينها (كالسوائم والزروع والثمار) ، أو تؤخذ من قيمتها (كمعروض التجارة) .

والأموال الثابتة بين لنا أن الزكاة تؤخذ من ثمرتها وغلتها ، فزكاة الأرضين والأشجار تؤخذ من الزرع والثمر ، ومثل ذلك بلا ريب العمائر التي شيدت للاستغلال ، والمصانع التي أقيمت للاصطناع » (. . .) .

وإذا كانت الزكاة تؤخذ من الغلة فإنها تعامل معاملة الأموال الثابتة ، فتكون عشر ما ينتج من صافي الغلة »^(٣) .

إن الآراء الثلاثة الأخيرة هي أفضل عندي من الرأي الأول . فكيف نكلف تجارة ونعفي أخرى ؟ فأن لا تزكى كل التجارات ، كما عند الظاهرية ، أهون عندي وأكثر انسجاماً من أن تزكى تجارة دون تجارة . يجب ألا يكون ثمة اختلاف في أصل زكاة التجارة ، أما في طريقة الفرض

(١) مجلة لواء الإسلام ، ص ٤٤٣-٤٤٤ .

(٢) التوجيه التشريعي ١٣٢/٢ .

(٣) نفسه ١٤٦/٢ ، وانظر الحاوي ٣٠٤/٤ .

فيمكن فرض ٥, ٢٪ على التجارات ، حيث تكون هناك عروض تجارة ، و ١٠٪ على الأرباح ، حيث لا تكون هناك عروض تجارة . كما يمكن اتباع الطريقة الثانية في الحالتين ، لأنها قابلة للتطبيق عليهما معاً ، بخلاف الطريقة الأولى فإنها قابلة للتطبيق على حالة دون أخرى . والأصول الثابتة المعدة للكراء هي من التجارات التي لا يوجد فيها عروض تجارة معدة للبيع .

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في زكاة المستغلات (مع تعليق)
« تبين :

أولاً : أنه لم يؤثر نص^(١) واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : أنه لم يؤثر نص^(٢) كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .
ولذلك قرر :

أولاً : إن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .
ثانياً : إن الزكاة تجب في الغلة^(٣) ، وهي ربع العشر ، بعد دوران

(١) قد يكون في هذا الكلام إحياء برفض المجمع للقياس في باب الزكاة ، ولا أظن ذلك مقصوداً .

(٢) التعليق نفسه . .

(٣) هذه ليست زكاة مستغلات ، ولا زكاة غلة ، إنما هي زكاة أخرى : زكاة نقود . فكان من الأفضل أن يقال بصراحة ووضوح : لا زكاة! كأن هذه الصياغة ، لاسيما البند « ثانياً » ، تنطوي على استهجان ضمني لعدم الزكاة ، مع الرد عليه . لكن هذا أراه يصلح في البحوث والمناقشات ، لا في القرار ، والله أعلم .

الحول من يوم القبض ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع»^(١) .

هذه زكاة نقود لا زكاة مستغلات :

قال الزحيلي : « بالرغم من أن جمهور فقهاءنا لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات ، وقالوا : لا زكاة في دور السكن ، وأثاث المنزل ، وأدوات الحرفة (. . .) ، فإني أرى ضرورة الزكاة فيها ، لوجود علة وجوب الزكاة فيها ، وهي النماء »^(٢) .

ثم ساق فتاوى الهيئات والعلماء الذين يقولون بقوله ، حسب ظنه . قال : « وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالأتي : لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع^(٣) والسفن والطائرات وما أشبهها ، بل تجب في صافي غلتها ، عند توافر شرط النصاب ، وحولان الحول »^(٤) .

وحسب الزحيلي ، نتيجة هذه الطريقة في صياغة الفتوى ، أن هذه زكاة على المستغلات ، والحق أنها ليست زكاة على المستغلات ، بل هي زكاة على النقود . ففي قرار مجمع البحوث نفسه ، جاء أنه « إذا لم يتحقق فيها نصاب ، وكان لصاحبها أموال أخرى ، تضم إليها ، وتجب

(١) مجلة المجمع ، العدد ٢ ، ج ١ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١٩٨ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٨٦٤/٢ . وانظر كذلك التطبيق المعاصر لشوقي شحاته ، ص ١٩٠ .

(٣) لعل المقصود بها : الآلات ، لأن المصانع كالمتاجر خاضعة للزكاة .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٨٦٥/٢ .

الزكاة في المجموع ، إذا توافر شرطاً النصاب وحولان الحول » ، كما جاء أيضاً أن : « مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول »^(١) .

لقد كان من الأوضح والأصرح أن يقال في الفتوى بأنه لا زكاة على هذه المستغلات . ذلك لأن مثل هذه الطريقة في التعبير إنما توقع في التشويش طلاب العلم ، وربما العلماء .

إذا اشترى عقاراً فراراً من الزكاة :

قال في الإنصاف : « لو أكثر من شراء عقار ، فأزاً من الزكاة ، قال في الفروع^(٢) : ظاهر كلام الأكثر ، أو صريحه ، أنه لا زكاة عليه ، وقيل : عليه الزكاة ، وقدمه في الرعايتين ، والفائق ، وأطلقهما في الفروع ، والحاويين »^(٣) .

كما أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأنه لا زكاة في العقار الذي يؤجر « إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه فراراً من زكاة قيمته ، معاملة له بنقيض قصده »^(٤) .

زكاة المصانع :

المتاجر هي المنشآت التي تشتري سلعاً لإعادة بيعها بربح ، والمصانع هي المنشآت التي تشتري مواد لتصنيعها ، ومن ثم بيعها بربح .

(١) انظر قرار مجمع البحوث كاملاً في التوجيه التشريعي ١٧١ / ٢ .

(٢) الفروع ٥١٤ / ٢ .

(٣) الإنصاف ١٦١ / ٣ . وانظر المبدع ٣٨٤ / ٢ .

(٤) فتاوى هيئة كبار العلماء ٣٧٣ / ١ و ٣٧٦ و ٣٨٨ و ٣٩٢ و ٣٩٨ و ٤٠٩ .

ولا أدري لماذا أدخل بعض العلماء المعاصرين المصانع في عداد المتغلات ، واعتبروها كالدور والدواب والسيارات والطائرات والسفن التي تكرر ، وتؤخذ زكاتها من غلاتها ، لا من عروضها . من هؤلاء العلماء : محمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، ويوسف القرضاوي^(١) .

وإنني أرى مع عدد من الباحثين أن المصانع كالتاجر ، تخضع لزكاة عروض التجارة ، وهو ما عليه العمل في نظام الزكاة بالمملكة العربية السعودية ، وفي القانون الباكستاني ، وهو رأي المودودي وآخرين^(٢) .

جاء في فتاوى الشاطبي : « أن الصانع (. . .) حكمه حكم التاجر المدير ، لأنه يصنع ويبيع ، أو يعرض ما صنعه للبيع ، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (= النقود) ، ويزكي الجميع ، إن بلغ نصاباً »^(٣) .

وقال ابن تيمية : « إن هؤلاء (الطحانين والخبازين) تجار ، تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة ، وجمهور علماء المسلمين . كما يجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل (. . .) . فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار »^(٤) .

وفي بعض الفتاوى المعاصرة جاء أن : « الأصل في زكاتها (المنشآت الصناعية) هو إخراج ربع العشر ٢,٥٪ من إيراداتها

(١) فقه الزكاة ١/٤٦٠ و ٤٧٦ ، ودليل الزكاة ، ص ٣٤ ، وأحكام زكاة الثروة ، ص ٥

و ١١ ، ومجلة لواء الإسلام ، ص ٧٥٧ ، والتوجيه التشريعي ١٤٧/٢ .

(٢) كتاب الزكاة ، ص ٣٥ ، وفتاوى الزكاة للمودودي ، ص ١٩ ، والتطبيق المعاصر لشوقي شحاته ، ص ١٥٢ ، ومحاسبة الزكاة لحسين شحاته ، ص ٢١٧ .

(٣) فتاوى الشاطبي ، ص ١٣٢ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٩٠ .

(أرباحها) ، ومن النقود الموجودة ، والمواد المستخدمة للصنع إذا حال عليها الحول ، أو ضمت إلى حول نصاب مشابه كالنقود ، أو عروض التجارة . ولا زكاة في قيمة التجهيزات الثابتة مهما بلغت ضخامتها وقيمتها^(١) .

فزكاة المصانع ، بناء على هذه الفتوى ، تخضع لثلاث زكوات :

١- زكاة المستغلات (الآلات الصناعية) : وتفرض فيها الزكاة ٥, ٢٪ على الإيرادات (الأرباح) ، لا على الآلات . وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الإيرادات مختلف عن مفهوم الأرباح ، وليس مرادفاً له ، كما ذكروا . ثم لا أدري هل يقصدون بهذه الزكاة زكاة المستغلات أم هي زكاة نقود ، كما سبق أن قلنا ؟ أرجح أنها زكاة نقود ، كما هو اتجاه الكثيرين من العلماء المعاصرين .

٢- زكاة المواد الخام : وتفرض فيها الزكاة على المواد الخام ، سواء أكانت لاتزال كذلك ، أم دخلت في السلع المصنعة . وعندئذ يقوم ما فيها من مواد خام ، ولا تقوم فيها الصنعة ، وسنعود إلى هذا في مبحث خاص .

٣- زكاة النقود .

وكان يغني عن هذا التعقيد أن يقال إن زكاة المنشآت الصناعية حكمها حكم زكاة المنشآت التجارية ، مع الإيضاح المتعلق بالمواد الخام والمصنعة .

زكاة المواد الخام :

المواد الخام هي المواد الأولية التي تدخل في تركيب السلع المصنعة ، ويكون لها أثر باق فيها . وبالاستناد إلى أن عروض التجارة

(١) دليل الزكاة ، ص ٣٤ . وانظر أحكام زكاة الثروة ، ص ٥ و ١١ .

هي السلع المعدة للبيع ، اختلف العلماء في المواد الخام : هل تدخل في عروض التجارة أم لا تدخل ؟ فمنهم من اعتبر السلع المعدة للبيع هي السلع المنتهية الصنع فقط ، من هؤلاء المجد بن تيمية ، ومنهم من اعتبر المواد الخام منها ، لأنها صائرة إلى ذلك عاجلاً أو آجلاً ، وجمهور العلماء على هذا الرأي ، وإليه أميل^(١) . وتقوم بسعر السوق الذي تشتري به يوم وجوب الزكاة .

زكاة السلع المصنعة : هل تقوم فيها الصناعة ؟

يقوم ما فيها من مواد خام ، بسعر التكلفة الجارية ، ولا تقوم فيها الصناعة (القيمة المضافة) إذا كانت من عمل اليد .

في حاشية الدسوقي : « الظاهر أن أرباب الصنائع ، كالحاكة والدباغين (. . .) ، ورأيت فتياً لابن لب أن البسطين جمع بسطري ، وهو صانع البلغ والنعال^(٢) ، لا يقومون صنائعهم ، بل يستقبلون بأثمانها الحول ، لأنها فوائد كسبهم ، استفادوها وقت بيعهم .

وقال أبو إسحاق الشاطبي في مسألة الصانع (. . .) حكمه حكم التاجر المدير ، لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع ، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (= النقود) ، ويزكي الجميع ، إن بلغ نصاباً^(٣) .

(١) المبسوط ١٩٨/٢ ، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٧/٢ ، وحاشية الجمل ٢٦٥/٢ ، والفروع ٥١٣/٢ ، والإنصاف ١٥٤/٣ ، والمبدع ٣٨٤/٢ ، وزكاة الأصول لشبير ، ص ٣٨ .

(٢) تقدير الكلام : الظاهر أن أرباب الصنائع ، كالحاكة والدباغين ، والبسطين (حسب فتيا ابن لب) .

(٣) فتاوى الشاطبي ، ص ١٣٢ ، وقد تقدم ذكرها في زكاة المصانع .

قلت : وظاهره يخالف فتيا ابن لب ، ويمكن رده إليه (. . .) ، أي بأن يحمل الصانع في كلام الشاطبي على من يشتري للتجارة ما له بال ، ويعمل فيه ، كالعقادين بمصر . والمراد بالصانع الذي يستقبل (الحول) في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط ، أو اشترى ما لا بال له ، وعمل فيه ، فيستقبل (حولاً) بما يقابل عمل يده «^(١) .

وفي « أحكام زكاة الثروة » : « لو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد بقصد بيعها ، بعد تصنيعها ، فإن هذه المواد تعتبر عروضاً تجارية ، وتزكى قيمتها خالية من الصناعة »^(٢) .

وفي موضع آخر من المرجع نفسه : « تؤخذ الزكاة من قيمة ما فيها من المادة الخام ، ولا تؤخذ مما زادته الصنعة في قيمتها »^(٣) .

كذلك أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت ، بقولها : « وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط ، أي على الحال التي اشترت عليها »^(٤) .

لعل السبب أنه لا زكاة على كسب العمل ، حراً كان أو غير ذلك ، أي سواء أكان العامل من أصحاب المهن الحرة ، أم عاملاً بأجر لدى القطاعين العام والخاص . فيقوم الصانع ما اشتراه من غيره بعوض ، ولا يقوم ما عمله بيده (القيمة الصناعية اليدوية المضافة) .

(١) حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ . وانظر مواهب الجليل ٣٢٤/٢ ، والمعيار المعرب

٤٠٢/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/٢٧٥ ، وفتاوى الزكاة ، ص ٣٥ .

(٢) أحكام زكاة الثروة ، ص ٥ .

(٣) نفسه ، ص ١١ .

(٤) فتاوى الزكاة ، ص ٣٥ .

هل نميز بين صنعة العامل وصنعة الآلة (= رأس المال) ؟

قلنا إن كسب العمل لا زكاة فيه ، لكن الصنعة في المصانع لا تعود فقط لعمل العامل ، بل تعود أيضاً وبشكل كبير في المصانع الحديثة إلى عمل الآلات ، والآلات رأس مال ، يعود ملكه لأرباب المال ، لا للعمال .

وعلى هذا فإني أرى الأخذ بقول المالكية ، بالنسبة لأرباب الحرف اليدوية فقط ، دون المصانع الآلية ، والمصانع التي يغلب فيها عمل الآلات . ولعل هذا معنى ما ورد في بعض كتب المالكية من التفرقة بين : « من يشتري للتجارة ما له بال ويعمل فيه »^(١) ومن يشتري ما لا بال له ، ويعمل فيه .

زكاة السلع نصف المصنعة (غير المنتهية الصنع)

نجد في المصانع سلعاً لاتزال على الآلات أو في أرض المصنع غير منتهية الصنع ، فما حكمها زكويّاً ؟

من رأى أن الزكاة واجبة في المواد الخام ، فالزكاة في السلع غير المنتهية الصنع أوجب . ومن رأى أن الصنعة لا تقوم اكتفى ههنا بتقويم المواد الخام الداخلة في السلع نصف المصنوعة . وقد ميزنا في المبحث السابق بين حرفي يعمل بيده ، فلا تقوم صنعته ، وصاحب مصنع يغلب عليه العمل الآلي ، فتقوم صنعته .

ومن رأى أن الزكاة غير واجبة في المواد الخام ، لأنها غير معدة بعد للبيع ، فالسلع غير المنتهية الصنع تلحق بها ، فلا زكاة فيها .

(١) حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ ، وقد سبق نصه آنفاً .

زكاة المواد المساعدة :

في المصانع : آلات ، ومواد خام ، ومواد مساعدة . أما الآلات فأمرها واضح ، تساعد على الإنتاج دون أن تدخل في تركيب المادة المنتجة . أما المواد الخام فتدخل في تركيب المادة المنتجة ، بشكل ظاهر أو خفي ، بعد تحويلها وتطويرها ، وذلك كالقماش بالنسبة للألبسة ، والجلد بالنسبة للأحذية ، والخشب بالنسبة للمفروشات . أما المواد المساعدة فإنها تشبه الأدوات ، من حيث مساعدتها على الإنتاج ، ومن حيث إنها لا تدخل في تركيب المادة المنتجة ، مثل مواد التشغيل والصيانة ، كالزيوت التي تستخدم في الآلات ، والمحروقات ، أما مواد التعبئة (الأوعية) واللف والحزم التي تباع مع السلع المصنعة فهي من عروض التجارة .

إن حكم المواد المساعدة حكم الآلات والأدوات والأصول الثابتة : الجمهور على عدم زكاتها . جاء في المبسوط : « عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ، ليصبغ بهما ثياب الناس ، فعليه فيهما الزكاة (. . .) ، بخلاف القصار إذا اشترى الحرض والصابون والقلبي ، لأن ذلك آلة عمله ، فيصير مستهلكاً ، ولا يبقى في الثوب عينه ، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله ، لا بدل الآلة ، ونخاس الدواب إذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود ، فإن كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة ، وإن كان يحفظ الدواب بها ، ولا يبيعها ، فليس عليه فيها الزكاة »^(١) .

(١) المبسوط ٢/ ١٩٨ .

وفي الإنصاف : « لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين ، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقلبي والنورة ونحو ذلك »^(١) .

زكاة الأراضي المعدة للأبنية التي تباع للسكن أو للعمل التجاري :

حكم الأبنية المنتهية هو حكم السلع المنتهية الصنع ، وحكم الأبنية غير المنتهية هو حكم السلع غير المنتهية الصنع ، وحكم الأراضي المعدة لبناء مساكن عليها أو محال تجارية أو صناعية هو حكم المواد الخام ، تقوم بسعر الكلفة الجارية^(٢) .

وقد يكون حكم هذه الأبنية (غير المنتهية) وهذه الأراضي هو حكم الأصول الثابتة .

زكاة سندات الدين الربوية :

تطبق على سندات الدين ، ولوربوية ، أحكام زكاة الديون المعروفة في الفقه الإسلامي : « السندات تزكى كما تزكى الديون^(٣) » . وربما تكون زكاتها أولى من زكاة الديون غير الربوية ، لأنها نامية . والدين قد يكون ناشئاً من بيع مؤجل ، للزمن فيه حصة من الثمن ، وقد يكون ناشئاً من قرض لا زيادة فيه ، وهو ما سنعرض له في المبحث التالي .

فالدين ههنا له أصل وفائدة ، والفائدة حرام في الإسلام ، لكنها

(١) الإنصاف ٣/ ١٥٤ . وانظر الفروع ٢/ ٥١٣ ، والمبدع ٢/ ٣٨٤ ، وحاشية قليوبي ٢٧/٢ ، وحاشية الجمل ٢/ ٢٦٥ .

(٢) انظر فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت ، فتاوى الزكاة ، ص ٩٢ .

(٣) فتاوى بيت التمويل الكويتي ، ج ٢ ، ص ١٦٨ . راجع أيضاً مبحث : « زكاة عروض التجارة المحرمة » ، في هذه الورقة .

لا تمنع زكاة الأصل ، وإلا فإن الحرام هنا يجبر إلى حرام آخر ، وهو منع الزكاة .

قال أبو زهرة : « أما السندات فإن الزكاة تدفع من الفائدة التي تؤول إلى حاملها ، ولو كانت للتجار أخذت عنها زكاة عروض التجارة ، فكأنه يؤخذ عنها زكاتان : زكاة نمائها من الفائدة ، وزكاة نمائها من الاتجار^(١) . وقد يقول قائل : إن الفائدة التي تؤخذ عن السندات مال خبيث ، لأنه ربا ، فكيف تؤخذ منه الزكاة ؟ ونقول في ذلك : إننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم . وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام ، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) إنما سبيله إلى الصدقة ، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة ، لا إلى إعفائه منها^(٢) .

سندات القرض اللاربوي :

إذا وجدت في المجتمع سندات قرض بدون ربا ، فقد أقول بإعفائها من الزكاة ، لأن القرض في الإسلام فيه معنى الإحسان ، فلا يفرض على

(١) تقرر في مؤتمر الزكاة الأول أن : « السندات ذات الفوائد الربوية ، وكذلك الودائع الربوية ، يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٢,٥ ٪ . أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل ، فالحكم الشرعي (فيها) أنها لا تزكى ، وإنما هي مال خبيث ، على المسلم أن لا ينتفع به ، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف » ، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ٤٤٣ .

(٢) التوجيه التشريعي ١٤٦/٢ ، وله أيضاً مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، ١٣٩٦ هـ = ١٩٥٠ م ، ص ٤٤٤ ، وفتوى الشيخ حسن مأمون ، فتاوى الزكاة ، ص ٥٣ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/٥٢٥ ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي ٢/٧٧٤ ، وبحثه في مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧٣٠ و ٧٣٢ .

صاحبه إحسان آخر بالزكاة^(١) . وإن قرضاً بمبلغ كبير بدون فائدة قد يكون خيراً من صدقة بمبلغ صغير ، وإن كان القرض يسترد والصدقة لا تسترد . وربما لهذا السبب جاء في بعض الآثار أن القرض صدقة ، وربما أفضل من الصدقة .

ومع هذا فإنني أعتقد أن كثيراً من العلماء يعاملون القرض اللاربوي معاملة الديون ، سواء أكان مشؤها قرضاً غير نام ، أم ديناً نامياً . وقد يقال هنا : إن إعفاء القرض من الزكاة يمثل فائدة ربوية له بمعدل ٥, ٢٪ ، ولو أنها مدفوعة من الدولة ، لا من المقرض ، فيحرم هذا الإعفاء .

سندات القراض (= المقارضة) :

المقارضة والقراض والمضاربة بمعنى واحد ، وقد سبق أن قلنا ، في مبحث « زكاة المضاربة » بأن المقارضة هي شركة من شركات الفقه الإسلامي ، يكون فيها فريقان : فريق يقدم مالا ، وفريق يقدم عملاً ، ويقتسمان الأرباح بحسب الاتفاق ، وتقع الخسائر على رب المال .

فسندات المقارضة هي سندات (= صكوك) مشاركة ، وليست سندات مداينة . وحكمها في الزكاة حكم الأسهم . فإذا أخرجت الزكاة على العروض التجارية في شركة المقارضة فلا زكاة على صكوكها ، والله أعلم . وسنعود بالتفصيل ، في مبحث لاحق من هذه الورقة ، إلى زكاة الأسهم^(٢) .

(١) انظر تعليقي على فتاوى الزكاة للمودودي ، ص ٢٧ .

(٢) قارن الغرر وأثره في العقود للضرير ، ص ٤٦٥-٤٦٧ .

سندات الاستصناع :

الاستصناع لغة هو طلب صنع شيء من صانع ، وفقهاً هو شراء شيء من صانع مع طلب صنعه إليه . واللفظ مستخدم لدى الحنفية والمذاهب الأخرى ، لكن بمفهوم مختلف . ففي المذاهب الأخرى هو السلم في الصناعات ، أما في المذهب الحنفي فهو مختلف عن السلم ، من حيث إن الحنفية أجازوا فيه على سبيل الاستحسان ، خلافاً لقياس : تأخير الثمن ، وعدم تحديد الأجل . لكن يبدو لي أن لا مانع في الاستصناع من تأجيل الثمن والمبيع إلى أجل معلوم ، أو آجال معلومة . فهذا أضبط في الفقه والعرف ، لاسيما في المعاملات المعاصرة .

إذا كانت هناك منشأة تجارية أو صناعية أو زراعية تستصنع شيئاً لدى منشأة أخرى ، فإنها تكون مدينة للمنشأة الصانعة بأقساط الثمن كلها أو بعضها ، ودائنة لها بالشيء المطلوب صنعه .

وقد تصدر المنشأة المتصنعة سندات استصناع ، تجمع بها المال اللازم لها من أجل تسديد أقساط الثمن للمنشأة الصانعة . فيشتري حملة السندات للمنشأة المتصنعة المصنوعات المطلوبة ، ويدفعون ثمنها للمنشأة الصانعة . وتشتري المنشأة المتصنعة هذه المصنوعات بثمن أعلى مؤجل ، بالمrabحة ، فيربح حملة السندات الفرق بين الثمنين .

وبغض النظر عن مشروعية هذه السندات المسماة بهذا الاسم : « سندات استصناع »^(١) ، فإنها تعتبر بالنسبة للمنشأة المتصنعة في حكم

(١) هل يمكن القول هنا بأن حملة هذه السندات تجار ، اشتروا نقداً ، وباعوا لأجل ، وليسوا مجرد ممولين بفائدة ؟ يجب الحذر من اسم شرعي ، مضمونه غير شرعي . لكن لو أصدرت المنشأة الصانعة هذه السندات لكانت جائزة ، ولأصبحت في حكم الأسهم في شركة تقتصر على عملية الاستصناع فقط .

الديون الدائنة (التي للغير على المنشأة) ، وبالنسبة لحملتها في حكم الديون المدينة (التي للشخص على الغير) . ذلك لأن هذه السندات قائمة على المرابحة ، والمرابحة دين .

زكاة الأسهم :

التمييز بين أسهم الشركات التجارية وأسهم الشركات الصناعية : يقول الشيخ عبد الرحمن عيسى ، في كتابه : « المعاملات الحديثة وأحكامها » :

« قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم ، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها ، وهذا خطأ . وقد يعتقد البعض بوجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً ، وهذا خطأ أيضاً . وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها .

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة ، أي بحيث لا تمارس عملاً تجارياً ، كشركات الصباغة ، وشركات التبريد ، وشركات الفنادق ، وشركات الإعلانات ، وشركات « الأوتوبيس » ، وشركات النقل البحري والبري ، وشركات الترام ، وشركات الطيران ، فلا تجب الزكاة في أسهمها ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها ، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ، ويزكى معها زكاة المال .

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة ، تشتري البضائع وتبيعها ، بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع ، كشركة بيع المصنوعات المصرية ، وشركة التجارة الخارجية ، وشركات الاستيراد ،

أو كانت شركة صناعية تجارية ، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ، ثم تجري عليها عمليات تحويلية ، ثم تتجر فيها ، مثل شركات البترول ، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير ، وشركة الحديد والصلب ، والشركات الكيماوية ، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات .

فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً ، سواء معه صناعة أم لا ^(١) .

قد يكون تقسيم الشيخ عيسى للشركات تقسيماً حسناً ، من حيث إنه قسمها ثلاثة أقسام : شركة صناعية ، شركة تجارية ، شركة صناعية تجارية ، وهي بحسب نظره الفقهي قسمان : قسم أخضعه للزكاة (الشركات التجارية ، والتجارية الصناعية) ، وقسم أعفاه من الزكاة (الشركات الصناعية) ، إذ القسم الأول لديه عروض تجارة ، والقسم الآخر ليس لديه عروض تجارة .

لكن قد يؤخذ على تقيمه الخلاف معه في التسميات ، فالشركات التي ذكرها في قسم الشركات الصناعية المحضة هي شركات خدمات ونقل ، وليست شركات صناعية . وهذا في بعضها أوضح من بعضها الآخر ، مثل شركات الفنادق ، والإعلان ، والنقل البري والجوي .

كما قد يؤخذ على تقيمه الخلاف معه في أن جميع هذه الشركات يمكن اعتبارها بوجه من الوجوه شركات تجارية ، من حيث إنها تهدف إلى تسويق سلعها أو خدماتها ، ومن ثم تحقيق الأرباح . وههنا يمكن للإنسان أن يتساءل : لماذا تفرض الزكاة على نشاط تجاري دون آخر ؟

(١) نقلاً عن فقه الزكاة ١/ ٥٢١ .

لعل ما ذهب إليه الشيخ المودودي أعدل ، إذ رأى في مثل هذه الحالات أن تفرض الزكاة على النماء بدل الأصل ، مع مراعاة اختلاف معدل الزكاة بين الحالتين : ٥٪ من الإيراد ، أو ١٠٪ من الربح الصافي ، بدل ٥ ، ٢٪ من الأصل ، فهو في النماء أعلى منه في الأصل^(١) .

كذلك اتجه القرضاوي^(٢) مثل المودودي ، وانتقده البسام^(٣) .

أما ما ذهب إليه البسام من زكاة أرباح أسهم الشركات الصناعية (حسب تعبير الشيخ عيسى) ، إذا حال عليها الحول بعد قبضها^(٤) ، فهذا في الحقيقة ليس من باب زكاة الأسهم في شيء ، إنما هو من باب زكاة النقود ، وهو من الأخطاء الفقهية الشائعة في هذا العصر .

التمييز بين أسهم متخذة للاستثمار وأسهم متخذة للتجارة :

ميز بعض العلماء والهيئات بين أسهم متخذة للاستثمار (أو للاستغلال ، أو لطلب الربح) وأسهم متخذة للتجارة (أو للمضاربة) .

الأسهم المتخذة للاستثمار هي الأسهم التي يراد منها طلب الثمرة ، أو الغلة ، أو الربح الإيرادي الذي توزعه الشركة على مساهميها . فهي أسهم أو استثمارات ثابتة .

والأسهم المتخذة للتجارة هي الأسهم التي تراد بقصد البيع

(١) فتاوى الزكاة للمودودي ، ص ٣٧ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٥٢٣ .

(٣) مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧٢١ .

(٤) نفسه ، ص ٧٢٥ . وانظر فتوى جاد الحق (فتاوى الزكاة ، ص ٥٨) ، ووهبة

الزحيلي في مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧٣٦ و ٧٣٩ و ٧٤٢ ، وقارن

كتابه « الفقه الإسلامي » ٢/ ٧٧٤ ، وانظر أيضاً دليل الزكاة ، ص ٣٦ .

(استثمارات متداولة) ، ولذلك اعتبرها البعض من عروض التجارة .
وقد يعبر عنها أيضاً بأنها أسهم متخذة للمضاربة ، بمعنى أن المضاربة هي
التجارة ، لا بمعنى المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها ، حيث
لا يريد البائع تسليم ما باع ، ولا المشتري قبض ما اشترى ، إنما يريد كل
منهما الحصول على فرق السعرين (الزيادة الرأسمالية في القيمة) : سعر
السهم المحدد في العقد ، وسعر السهم في السوق يوم التصفية . فلفظ
« المضاربة » هنا لفظ وضعي ، لا يراد به الاصطلاح الشرعي : الشركة
الفقهية المعروفة .

إن العلماء الذين ميزوا هذا التمييز فرضوا ربع العشر ٢,٥٪ في
الأسهم المتخذة للتجارة ، وأعفوا الأسهم المتخذة للاستثمار ، بعبارة
مباشرة أو غير مباشرة^(١) .

وذهب بعض العلماء إلى فرض العشر ١٠٪ في إيراد هذه الأسهم
الأخيرة^(٢) .

هل الأسهم عروض تجارية ؟

الأسهم هي من الأشياء المعدة للبيع والشراء ، تباع وتشتري في
السوق بين الناس ، وربما في سوق منظمة هي سوق الأوراق المالية
(البورصة ، المصفق) . وهذا ما دعا بعض العلماء (المعاصرين) إلى
اعتبارها عروض تجارية ، إذا اتخذها صاحبها لغرض التجارة بها .

(١) المراجع السابقة .

(٢) أبو زهرة ، القرطباوي ، فقه الزكاة ١/٥٢٣ ، ومجلة لواء الإسلام ، ص ٨٣٣ ،
والفقه الإسلامي للزحيلي ٢/٧٧٤ ، وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ،
ص ٤٤٢ .

قال أبو زهرة : « الأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة فيها فإنها تكون عروض تجارة ، يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة (. . .) . وإذا كانت تتخذ للاستغلال . . . » (١) .

وقال أيضاً : « قال واضعوا هذا المشروع (٢) وصاغوا عباراته ، في الأسهم : قد وجد في هذا العصر عروض تجارة لم تكن معروفة من قبل ، وهي الأسهم ، سواء أكانت أسهماً في شركات مساهمة أم شركات محاصة (. . .) . لذلك جعلنا فيها الزكاة . وكان حقاً علينا أن نجعل الزكاة فيها ، لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك ، وكان ظلماً للفقراء . وفوق ذلك ، يتهرب الناس بأموالهم التي تجب فيها الزكاة ، فيشترون الأسهم حيث لا زكاة فيها » (٣) .

وقال : « لكن من يتجرون في الأسهم ، ولا يكتفون بغلاتها التي تدرها عليهم كل عام ، بل يكتسبون من الاتجار فيها بالبيع والشراء ، فإنهم يدفعون زكاة عنها باعتبارها من عروض التجارة ، وتفرض الزكاة في رأس المال بمقدار ربع العشر » (٤) .

(١) التوجيه التشريعي ١٤٦/٢ .

(٢) مشروع قانون الزكاة المصري الذي وضع في وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر ، عام ١٩٤٣ م ، وقدم إلى البرلمان عام ١٩٤٧ م ، وعام ١٩٥٠ م .

(٣) مجلة لواء الإسلام ، ص ٤٤٤ .

(٤) نفسه ، ص ٨٣٣ ، وانظر فقه الزكاة ٥٢٥/١ : رأي أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن ، وانظر فتوى جاد الحق ، فتاوى الزكاة ، ص ٥٩ ، وزكاة الأسهم للباسم ، مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧١٥ و ٧١٨ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٧٧٤/٢ ، وزكاة الأسهم للضرير ، مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧٦٩ ، وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة ، ص ٤٤٢ .

تعليق على رأي الشيخ البسام :

ميز الشيخ البسام بين نوعين من الأسهم :

- أسهم للإتجار والتعامل بقصد الربح ،

- أسهم للاقتناء والكسب من غلاتها^(١) .

حيث زكى الأولى ، وأعفى الأخرى ، واعتبر هذا كالعقار المعد للإيجار .

إننا نتساءل هنا : ما الفرق بين قصد الربح في الأولى ، وقصد الكسب في الأخرى ؟ لعل الفرق أن الربح الأول رأسمالي ، والآخر إيرادي .

ونتساءل أيضاً عن وجه تشبيه سهم الاقتناء بالعقار المعد للإيجار . لعل الوجه أن هذا السهم يعد من الاستثمار الثابت ، شأنه في ذلك شأن العقار .

ثم ميز الشيخ البسام ثانياً بين نوعين آخرين :

- أسهم شركات تجارية (وتجارية صناعية) .

- أسهم شركات صناعية^(٢) .

حيث زكى الأولى ، وأعفى الأخرى ، وأدخل في الأولى (التجارية الصناعية) : شركات الصباغة ، وشركات الفنادق ، وشركات النقل ، ولا أدري هل هذه الشركات شركات صناعية أم شركات خدمات .

لكن التساؤل المهم هنا يتعلق بالمقارنة بين التمييزين . فقد زكى أسهم الاتجار ، وأسهم الشركات التجارية ، والتجارية الصناعية ،

(١) مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧١٥ .

(٢) نفسه ، ص ٧١٩ .

وأعفى أسهم الاقتناء ، وأسهم الشركات الصناعية . ماذا لو أن أسهم الشركات التجارية ، والتجارية الصناعية ، اتخذت للاقتناء : هل تعفى ؟ وماذا لو أن أسهم الشركات الصناعية اتخذت للتجار : هل تزكى ؟

يبدو أن الجمع بين التمييزين جمع عسير الهضم . وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي ، في قرار ، أحدهما فقط ، كما سنرى . وبحث الشيخ البسام هو أحد البحوث المقدمة للمجمع ، في الدورة التي اتخذ فيها هذا القرار .

قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم (مع تعليق)

قرر مجمع الفقه الإسلامي (جدة) عام ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ما يلي :

« تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم ، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو (. . .) .
إذا لم تزك الشركة أموالها ، لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم (. . .) .

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع^(١) الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإنه يزكيها زكاة المستغلات ، تمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته الثانية ، بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الربيع ، وهي ربع العشر ، بعد

(١) كان الأفضل استخدام لفظ « ربح » بدل « ريع » . ذلك لأن الربيع في الاصطلاح الاقتصادي يطلق على العائد العقاري أو المالي الذي يشك بعض الاقتصاديين في مشروعيته .

دوران الحول ، من يوم قبض الربيع^(١) ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة^(٢) . فإذا جاء حول زكاته ، وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٥ ، ٢٪ من تلك القيمة ، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح^(٣) «^(٤) .

تنبيه النووي إلى مثل هذه الأخطاء الشائعة :

قال النووي في المجموع ، لدى كلامه عن زكاة عامل المضاربة :

« في ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه :

أصحها المنصوص : من حين الظهور (ظهور الربح) ، لأنه ملك من حيثئذ .

(١) أقول : إن هذه الزكاة ليست زكاة أسهم ، ولا زكاة ربيع أسهم ، ولا زكاة مستغلات ، إنما هي زكاة نقود . وكان من الأحسن ، منعاً للتشويش ، أن يقال بكل صراحة ووضوح : هذه الأسهم لا زكاة فيها ، والسلام . وهذا يعني أن كلاً من الشركة والمساهم قد أفلت من الزكاة . أفلا يحسن أن يعاد النظر بهذا القرار ؟ إن صياغة القرار على هذه الشاكلة قد توحى بنوع من الرد على تعجب من عدم الزكاة . ولكن هذا الرد ليس موطنه القرار ، كما بينا في تعليق سابق أيضاً .

(٢) فرق المجمع في الحكم بين سهم بقصد الربيع ، وسهم بقصد التجارة ، فأعفى الأول ، وزكى الآخر . ولم أفهم وجهاً (شرعياً) لهذه التفرقة ، فكان من الأولى في نظري إخضاع كلا السهمين للزكاة ، مادام أن الشركة لم ترك عروضها .

(٣) ههنا تعليق آخر على ربح السهم ، سأفرد له بحثاً خاصاً ، في هذه الورقة .

(٤) مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٨٨١ .

والثاني : من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة ، لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك (. . .) .

والثالث (. . .) : من حين المقاسمة ، لأنه لا يستقر ملكه إلا من حيثئذ . وهذا غلط ، وإن كان مشهوراً ، لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه ، لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل ، بل مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه (. . .) . فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة . . «^(١) .

فها هنا ينبه النووي إلى أن هذا الرأي من الأخطاء الشائعة ، لأن ظاهره أن عامل المضاربة يزكي نصيبه ، وحقيقة الأمر أنه لا يزكيه ، وما هذه الزكاة إلا زكاة نقود .

إن ملاحظة النووي هذه مفيدة في هذا الموضع : زكاة الأسهم (المتخذة بقصد الربح السنوي) ، وفي موضع آخر : زكاة المستغلات ، وقد سبق الحديث عنها ، في هذه الورقة ، في مبحث خاص .

رأي الباحث :

إنني أرى أنه إذا فرضت الزكاة على عروض التجارة لدى شركات المساهمة فلا زكاة على أسهم هذه الشركات ، منعاً للثنى (= الازدواج) . فالسهم ليس إلا وثيقة أو صكاً لإثبات ملكية المساهم لحصة شائعة في صافي أصول (أو ثروة) الشركة ، ولا يختلف عن الحصة في شركات الأشخاص (بالتعبير القانوني) إلا من حيث قابليته للتداول في السوق الثانوية (المصفق ، البورصة) . ولا تفرض في شركات

(١) المجموع ٣١/٦ .

الأشخاص زكاة على عروضها التجارية ، وزكاة أخرى على حصص الشركاء . فهذا غير متصور شرعاً ، فيما يبدو لي .

ولا فرق في ذلك بين سهم بنية المشاركة ، وسهم بنية التجارة ، أو بين سهم تجاري وسهم صناعي .

قال الزحيلي : « لا أرى حاجة لهذا التفصيل ، لأن الهدف من شراء الأسهم واحد ، وهو الاتجار والاسترباح ، وإن هذه الأسهم تزكى مثل زكاة عروض التجارة »^(١) .

ربما كان الدافع لدى بعض العلماء (المعاصرين) لفرض الزكاة على الأسهم هو التقليد . فالقوانين الوضعية تفرض ضرائب على إيرادات القيم المنقولة ، أو ريع رؤوس الأموال المتداولة (الأوراق المالية) . ومثل هذا في الزكاة أمر غير وارد إلا بأدلة شرعية مقبولة . وفي التشريعات الوضعية كثيراً ما نصادف رغبة المشرع في إيجاد مخارج وحلول لزيادة إيرادات الدولة ، بأي طريق .

تقويم السهم :

القيمة الاسمية ، القيمة الدفترية ، القيمة السوقية .

القيمة الاسمية للسهم هي : « قيمته المحددة عند إصداره » .

والقيمة السوقية هي : « سعره في سوق الأوراق المالية » .

والقيمة الدفترية هي : « قيمته الاسمية مضافاً إليها ما يخصه من الاحتياطيات » ، والتقويم يتم بالقيمة السوقية . لكن : « إذا تبين أن هناك عوامل غير طبيعية قد أثرت فيها ، ارتفاعاً أو انخفاضاً ، فترى الهيئة

(١) مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧٣٧ و ٧٣٩ .

احتساب قيمة السهم الدفترية ، بالإضافة إلى الربح (. . .) ، ويخصم من هذه القيمة ما يخص السهم من الأصول الثابتة التي لا تعد للبيع ، كالمباني والآلات والأدوات وغيرها»^(١) .

أرباح الأسهم هل تدخل في تقويم الأسهم ؟

أرباح الأسهم هي مال مستفاد . والمال المستفاد ثلاثة أقسام في الحكم :

« أحدها أن يكون المستفاد من نمائه ، كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حوله بحوله ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبهه النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة (. . .) .

الثاني أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده ، فهذا له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه ، وإلا فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء . وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده (. . .) ، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء ، والخلاف في ذلك شذوذ ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى .

القسم الثالث أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده ، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم ، مضى

(١) فتاوى بنك دبي الإسلامي ، نقلاً عن زكاة المشاركات لخوجة ، ص ١٠١ .

عليها بعض الحول ، فيشتري أو يتهب مئة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة ، حتى يمضي عليه حول أيضاً . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يضمه إلى ما عنده في الحول ، فيزكيهما جميعاً ، عند تمام حول المال الذي كان عنده «(١)» .

فأرباح السهم أرباح نقدية ، هل هي من جنس السهم (أو عروض التجارة) فتزكى مع السهم ، أم هي من غير جنس السهم ، فيزكى السهم ، وتزكى الأرباح زكاة النقود ؟

رأيت عدداً من العلماء والهيئات يزكون السهم مع ربحه «(٢)» . وعندي في هذا شك ، لاسيما وأن السهم يزكى بقيمته السوقية . كما أن مفهوم ربح التجارة عند الفقهاء هو ، كما قلنا سابقاً «(٣)» ، زيادة قيمة العروض آخر الحول عنها أول الحول ، وليس الربح عندهم مفهوماً نقدياً بالضرورة .

هل تجب الزكاة على الشركة أم على السهم ؟

إذا كانت زكاة الشركة تمنع زكاة السهم ، أي إما هذه وإما تلك ، فأيهما أولى : زكاة الشركة أم زكاة السهم (المساهم) ؟

زكاة الشركة لها وجه ، هو مبدأ الخلطة ، وفيه ثلاثة مذاهب :

١- مذهب بعدم اعتبارها ، وهو مذهب الحنفية .

(١) المغني ٢/٤٩٦-٤٩٧ . وانظر المبسوط ٣/٢٦ ، والحاوي ٤/٧٠ ، والمجموع ٣٣٢/٥ .

(٢) مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٨٨٢ ، وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، ص ٧٣ ، ودليل الزكاة ، ص ٣٦ .

(٣) راجع بحث : « مفهوم الأرباح في عروض التجارة » ، في هذه الورقة .

٢- مذهب باعتبارها في بعض الأموال دون بعض ، كالسوائم دون غيرها ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

٣- مذهب باعتبارها في جميع الأموال ، وهو مذهب الشافعي في الجديد^(١) .

وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب^(٢) .

قد يكون من المفيد أن تفرض الزكاة على الشركة ، لأن عدد الشركات أقل من عدد المساهمين ، ولأن إعفاء الأصول الثابتة أيسر في حال الفرض على الشركة بدل السهم ، ففي هذه الحال يمكن الأخذ بمذهب الشافعي . ويمكن إعمال مذهب مالك في أن يكون لكل شريك نصاب ، فإذا لم يكن له نصاب أعفيت حصته . لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا ما أعمل مذهب مالك هنا فإن الأمر يؤول إلى زكاة على المساهم ، لا على الشركة ، ذلك لأن الخلطة ذات أثرين : أثر في النصاب ، وأثر في القدر الواجب . وهذا الأثر في القدر الواجب نجده في زكاة السوائم ، لأن فيها أوقاصاً (= شرائح) ، ولا نجده في زكاة التجارة ، أما أثر النصاب فقد ألغي بمذهب مالك .

وهكذا فإن فرض الزكاة على الشركة أو على السهم يكون سواء . وتستطيع مؤسسة الزكاة أن تحسم الأمر بناء على الموازنة بين المنافع والتكاليف ، فتأخذ بالحل الأكثر منفعة ، والأقل تكلفة ، في ربط الزكاة وجبايتها ، أو بالحل الأكثر منفعة إذا استوت التكلفة ، أو بالحل الأقل تكلفة إذا استوت المنفعة .

(١) المغني ٢/ ٤٨١ و ٥٣٠ ، والحاوي ٤/ ٩٤ ، والمجموع ٥/ ٤٠٦ ، وروضة الطالبين

٢/ ١٧٠ ، وبداية المجتهد ١/ ١٨٨ و ١٩٢ ، وفقه الزكاة ١/ ٢٢٧ .

(٢) المغني ٢/ ٤٨١ ، وغيره .

وعلى أي حال ، فإن الزكاة إذا ما فرضت على الشركة فلا تفرض ثانية على السهم ، والعكس بالعكس، منعاً للثنى . غير أن بعض العلماء (المعاصرين) ، كما بينا سابقاً ، ذهبوا إلى فرض الزكاة على السهم ، إذا اتخذه صاحبه للتجارة ، ولم يروا ذلك من قبيل الازدواج ، بل رأوا أن الأسهم ههنا تشكل عروضاً تجارية مستقلة .

خاتمة :

١- عروض التجارة زكاتها واجبة عند جماهير العلماء ، بمعدل ربع العشر ٥, ٢٪ من قيمتها السوقية ، حسب السعر الذي يشتري به التاجر من مورديه ، بدون تفرقة بين تاجر مدير وتاجر متربص (أو محتكر) . وإذا قومت عروض التجارة آخر الحول لم يلتفت فيها إلى الربح ، لأن المفهوم الفقهي لربح عروض التجارة هو زيادة قيمتها آخر الحول عن قيمتها أول الحول .

٢- إذا كسدت عروض التجارة لدى بعض التجار أو جميعهم ، جاز أخذ الزكاة من عين العروض ، بدل قيمتها النقدية . ولا أرى تأخير الزكاة حتى البيع الفعلي .

٣- في شركة المضاربة (= القراض) تقع زكاة عروض التجارة على رب المال ، بعد إسقاط حصة المضارب من الربح . وليس على المضارب زكاة ، لأنه لا زكاة على كسب العمل . والزكاة التي يتكلم عنها الفقهاء فيما يخص العامل هي زكاة نقود ، لا زكاة عروض . وبناء على ذلك ، فإن زكاة مال المضاربة تعدّ من المصاريف الشخصية الواقعة على رب المال . وليست من مصاريف شركة المضاربة ، أي تعدّ توزيعاً للربح ، لا عبئاً عليه ، حسب تعبير رجال المحاسبة .

٤- السلع المشتراة تسليم محل البائع ، إذا كانت في الطريق ، فزكاتها على المشتري ، لأنه مالها . وإذا كانت تسليم محل المشتري فزكاتها على البائع ، لأن ملكها لم ينتقل بعد إلى المشتري ، وزكاة المال تتبع الملك .

٥- عروض التجارة المحرمة والمشبوهة زكاتها واجبة ، كالحلي المحرم والسندات المحرمة . وهذا لا يمنع من مكافحتها والقضاء عليها . وهذه الوظيفة تتعدى مؤسسة الزكاة ، أي لا تدخل في صلاحياتها .

٦- لا تجتمع زكاتان في مال واحد ، في حول واحد ، بسبب واحد ، لأن هذا من الثنئى (= الازدواج) الممنوع . ففي الثروة الحيوانية إذا أعدت للإنتاج والتصنيع ، وفي الزروع والثمار إذا أعدت للتصنيع ، تجب زكاة التجارة إذا كانت الحيوانات غير سائمة ، والأرض غير مزروعة ، والنخل غير مثمر . كذلك تجب زكاة التجارة إذا وجد نصاب التجارة دون نصاب العين ، أو وجد نصاب التجارة قبل نصاب العين . وتجب زكاة العين إذا وجد نصاب العين دون نصاب التجارة ، أو وجد نصاب العين قبل نصاب التجارة . فإذا وجد النصابان معاً ، في وقت واحد ، هل تجب زكاة العين أم زكاة التجارة ؟ قولان عند الفقهاء ، ولكل وجهة بيناه في موضعه . لكن لا تجب الزكاتان معاً ، بل إحداهما فقط ، منعاً للثنئى .

وفي الذهب والفضة إذا أعدا للتصنيع ، تجب زكاة الصناعة (التجارة) ، لأن وعاءها أوسع ، والله أعلم .

٧- في الأصول الثابتة قولان : قول لجمهور العلماء بإعفائها ، وقول لبعضهم بتزكيتهما مع عروض التجارة . وميز بعض العلماء المعاصرين بين التجارة والصناعة ، فأعفوا الأصول الثابتة في الأولى دون الأخرى ،

واعتبروها في الصناعة كالمستغلات أو الزروع ، تجب الزكاة في غلتها ، ورأوا أن الأصول الثابتة المعفاة هي أدوات المحترفين اليدوية ، وذهبوا إلى أن أموال الزكاة قسمان : أموال منقولة تؤخذ زكاتها من رقبته (كالسوائم) ، أو من قيمتها (كعروض التجارة) ، وأموال ثابتة (كالأراضي الزراعية والأشجار) تؤخذ زكاتها من غلتها . وهؤلاء صرحوا في الصناعة بعدم إعفاء الأصول الثابتة ، وكان من المناسب أن يفعلوا مثل ذلك في التجارة ، لكي لا يكون ثمة تناقض . لكن قولهم بأن المعفى هو الأصول الثابتة اليدوية والبداية يفهم منه عدم إعفاء الأصول الثابتة في التجارة والصناعة معاً ، إلا الحرف الصغيرة منها .

٨- الأصول الثابتة المعدة للكراء (= المستغلات) فيها أربعة آراء :

أ - عدم زكاتها ، كعروض القنية عند الجميع ، أو كالأصول الثابتة المعدة للانتفاع بها في التجارة والصناعة ، أو الحيوانات العاملة ، عند الجمهور .

ب - زكاتها بمعدل ربع العشر ٥,٢٪ من قيمتها ، كزكاة عروض التجارة ، وحلي الكراء .

ج - زكاتها بمعدل ربع العشر ٥,٢٪ من غلتها فور استفادتها .

د - زكاتها بمعدل العشر ١٠٪ من غلتها الصافية ، كزكاة الزروع والثمار .

وإني أميل أولاً إلى زكاتها ، كما أميل ثانياً إلى أن تكون هذه الزكاة حسب الرأي الأخير ، لأن ٥,٢٪ من قيمتها معهود ، ولكن في المنقول ، و ٥,٢٪ من غلتها غير معهود في الغلة بهذا المعدل ، أما ١٠٪ من الغلة فمعهود من حيث المعدل والرعاء في الزروع والثمار . وتؤدي شهرياً أو سنوياً أو غير ذلك ، بحسب مواعيد قبض الكراء .

٩- أفتى كثير من العلماء والهيئات بأن المستغلات تجب زكاتها ربع العشر ٥, ٢٪ من صافي غلتها ، عند توافر النصاب ، وحولان الحول . وأوهم بعضهم ، وتوهم آخرون ، أن هذه زكاة مستغلات ، والحقيقة أنها ليست كذلك ، بل هي زكاة نقود ، ولا علاقة لها بالمستغلات .

فإذا علم هؤلاء العلماء أن هذه ليست زكاة مستغلات ، فهل يستمرون في قبول هذا الرأي أم يعدلون عنه إلى غيره ؟

١٠- لكن أفتى بعض هؤلاء العلماء بأن المستغلات إذا اشترت بقصد الفرار (= التهرب) من الزكاة ، فرضت فيها الزكاة ، معاملة لصاحبها بنقيض قصده . وهذه الفتوى بما أنها تتعلق بالقصد (= النية) فأمرها عائد إلى ديانة الأفراد ، أو لمؤسسة الزكاة إذا أمكنها التثبت من النية بالقرائن الكافية .

١١- قليلون من الفقهاء القدامى تعرضوا لزكاة المصانع ، والذين تعرضوا لها منهم أدخلوا المصانع كالمتاجر في زكاة عروض التجارة . أما المعاصرون فلهم في المصانع رأيان :

أ- رأي بمعاملتها معاملة عروض التجارة ، كالقدامى .

ب - رأي بإدخالها في المستغلات ، ومعاملتها معاملة الزروع والثمار .

١٢- إذا عوملت المصانع معاملة المتاجر ، فلا بد من معرفة حكم بعض المواد والسلع التي توجد في المصانع دون المتاجر . فالمواد الخام تدخل في وعاء الزكاة ، وتقوم بسعر الشراء الحالي . أما السلع المصنوعة (وتحت الصنع) فقد قوم بعضهم ما يدخل فيها فقط من المواد الخام ، ولم يقوم الصنعة ، لأنها من كسب العمل ، ولا زكاة فيه . وإني أرى هذا صالحاً في الحرف اليدوية ، وغير صالح في المصانع الحديثة التي تعتمد

في إنتاجها بكثافة على رأس المال (الآلات) . وأرى تقويم السلع المصنعة بالقيمة السوقية شراء لا بيعاً . أما المواد المساعدة فلها حكم الأصول الثابتة ، لأنها تساعد على الإنتاج ، ولا تدخل في تركيب المنتجات .

١٣- المباني المتهمة المعدة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة . والمباني غير المتهمة ، والأراضي المعدة للبناء بقصد البيع ، هل حكمها حكم الأصول الثابتة في التجارة والصناعة والبناء ، أم حكم البضائع تحت الصنع أو المواد الخام في الصناعة ؟ أرى أن حكمها الأول ، فكأن زكاتها في غلتها ، ولا غلة لها .

١٤- سندات الدين الربوية ، كالحلي المحرم ، خاضعة للزكاة بقيمتها السوقية ، وتزكى زكاة الديون . وليست ربويتها بمانعة من زكويتها ، فالمعصية لا تجر معصية أخرى . وسندات القرض اللاربوي يبدو أنها كذلك عند العلماء ، ولكن قد يقال إنها معفاة ، لأن القرض في الإسلام صدقة ، فلا تفرض فيه صدقة أخرى . وقد يقال : إن هذا الإعفاء يعتبر ربا ، ولو أنه مدفوع من الدولة ، لا من المقرض .

١٥- سندات المقارضة حكمها حكم الأسهم ، فإذا أخرجت زكاة العروض التجارية في شركة المقارضة ، فلا زكاة على سندات المقارضة ، منعاً للثنى .

١٦- سندات الاستصناع إذا كانت صادرة عن المنشأة المستصنعة ، ومبنية على المرابحة ، فتأخذ حكم الديون . وإذا كانت صادرة عن المنشأة الصانعة ، ومبنية على المشاركة ، فتأخذ حكم الأسهم .

١٧- يمكن فرض زكاة على الشركة ، ويمكن أيضاً استبعاد أصحاب الأسهم الذين لا يتحقق فيهم شرط النصاب ، على أن لا تجتمع زكاة

الشركة مع زكاة الأسهم ، فهذا من الثنّى المنهي عنه شرعاً . فإذا لم تفرض زكاة على الشركة ، فالزكاة واجبة على الأسهم ، بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها السوقية الناشئة من عوامل طبيعية . فإذا أثرت عليها عوامل غير طبيعية زيادة أو نقصاناً ، قومت بقيمتها الدفترية . وينزل من قيمة كل سهم ما يخصه من الأصول الثابتة . لا فرق في ذلك بين سهم يتخذه صاحبه للمتاجرة به في السوق بيعاً وشراء . أو يتخذه بقصد الاستثمار والانتفاع بعوائده الدورية ، أو لغير ذلك من الأغراض .

وقد ميز بعض العلماء (ولا أراه) بين أسهم تجارية وأسهم عقارية ، بحيث تزكى الأولى بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها ، والأخرى بمعدل العشر ١٠٪ من غلتها .

وأعفى كثير من العلماء (ولا أرى ذلك) الأسهم المتخذة للاستفادة من عائدها ، وقالوا : تزكى بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من غلتها ، بعد حولان الحول . وهذه زكاة نقود ، لا زكاة أسهم . وهؤلاء العلماء نظروا إلى هذه الأسهم على أنها ليست معدة للبيع (كعروض التجارة) ، بل هي أشبه ما تكون بالأصول الثابتة (الاستثمارات الثابتة) المغلة (مستغلات) . لا اعتراض لو أنهم فرضوا فيها العشر على غلتها فور استفادتها .

أما الأرباح الموزعة على الأسهم فلا أرى تقويمها مع الأسهم . فالأرباح المقومة شرعاً هي الفرق (الموجب) بين القيمة السوقية والقيمة الإسمية (أو الشرائية) .

* * *

• • •

٢٨ ، ط ، ، القاهرة ، المعارف ، دار المعارف ، أحمد شاكر ، أحمد محمود ، بحتيقي الطنري ، بختيقي الطنري -

• ت. د. ، بتروت ، الفكر ، دار الفكر ، أحكام القرآن ، أحكام الخصاص ، تفسير

ЛЛЫ 1.

= ۸۵۱۱ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰۰ ، ۱۰۰۰۰۰ ، ۱۰۰۰۰۰۰ ، ۱۰۰۰۰۰۰۰ ، ۱۰۰۰۰۰۰۰۰ -

3.31 $\sigma = 3 \sqrt{b_1} \cdot \sigma_{\text{b1}}$

، قهقهه‌ای از میم‌ها را ، از آن‌ها می‌شنیدیم ، می‌شنیدیم ، می‌شنیدیم ، می‌شنیدیم -

ت . د ، توتره ، كركي دار ، رسته بنام الحيدريه -

• د • ، د مخته ، قلمم اخیځا را ، لستیا نه ر ویا ټول ټول -

1361 J.

= ٤٤١ ، وحبس ، يتنزل بالحكماء ، وحبس بالمؤمنين ، وحبس بالمؤمنين -

$$0.761 \text{ J} = 0.031 \text{ eV} = 92 \text{ meV}$$

، قهقمملا جالیملا ، قهقما انا ، قهقما یمنی : قهقما قهقما -

$\frac{1}{\sqrt{2}} = \frac{\sqrt{2}}{2}$, $\frac{1}{\sqrt{3}} = \frac{\sqrt{3}}{3}$, $\frac{1}{\sqrt{6}} = \frac{\sqrt{6}}{6}$.

[illegible][illegible]

3v61 d.

= 331 , ה'תשנ"א , י' בתמוז , מלך ישראל , משה יהושע ויהודה -

پنجاب، خاندان

- تفسير القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد للزرقا ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد ٢ ، المجلد ١ ، شتاء ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، ص ٨٣-٩٣ .
- حاشية الجمل ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- حاشية قليوبي وعميرة ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- الحاوي الكبير للماوردي ، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .
- دليل الزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- الذخيرة للقرافي ، بتحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٨ هـ .
- الزكاة لأبو زهرة ، ضمن التوجيه التشريعي في الإسلام ، جمع محمد عبد الرحمن بيصار ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- الزكاة لأبو زهرة ، مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م .
- زكاة الأسهم للصديق الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٤ ، ج ١ ، جدة ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، ص ٧٥٥-٧٦٩ .
- زكاة الأسهم لعبد الله البسام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٤ ، ج ١ ، جدة ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، ص ٧٠٥-٧٢٦ .
- زكاة الأسهم لوهبه الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٤ ، ج ١ ، جدة ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، ص ٧٢٧-٧٤٢ .

- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان شبير ، ورقة مقدمة للندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

- زكاة الأصول الثابتة لرفيق يونس المصري ، ورقة مقدمة إلى ندوة السياسة المالية ، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الإسلامية الدولية ، إسلام آباد ، ١٩٨٦ م .

- زكاة المشاركات لعز الدين خوجة ، مراجعة عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .

- سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .

- سنن البيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- سنن الدارقطني ، بتحقيق عبد الله يمانى المدني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .

- السيل الجرار للشوكاني ، بتحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، بتحقيق محمد أبو الأجفان وزميله ، مراجعة الحبيب ابن الخوجة وبكر أبو زيد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

- الغرر وأثره في العقود لصديق الضير ، نشر مجموعة دلة البركة ، جلة ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م .

- غثاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨ هـ .

- فتاوى بنك دبي الإسلامي ، ضمن زكاة المشاركات .

- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي ، مطبعة حمص ، حمص ، ١٣٤٩ هـ = ١٩٣٠ م .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٢ ، ج ١ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٤ ، ج ٢ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- المجموع للنووي ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، د . ت .
- محاسبة الزكاة لحسين شحاتة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، د . ت .
- المحلى لابن حزم ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، د . ت .
- المدونة للإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- مطالب أولي النهى للرحبياني ، د . ن ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .
- المعيار المعرب للونشريسي ، بتحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م (ج ٢٣) .
- نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- هل تعفى من الزكاة آلات المحترفين والأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية ، صحيفة الوطن ، الكويت ، العدد ١٤ / ٨ / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ / ٥ / ٢٧ م ، ص ٦ .